

المقدمة

أن أحد الأهداف التي تطمح الدولة إلى تحقيقها من خلال النظام القانوني هي إشباع الحاجات العامة وتحقيق الصالح العام ولا يمكن الوصول إلى هذا الهدف بالاقتران أو التوقف عند إنشاء المؤسسات العامة واستخراج الثروات ما لم يتم الحفاظ على ديمومة هذه الثروات التي تقف الثروة النفطية في مقدمتها وتحتل مكان الصدارة فيها ويتم الحفاظ عليها بواسطة القوانين في البلد الذي يأتي القانون الجنائي مكملاً للدور الذي تقوم به للحفاظ على تلك الثروات.

ويتحدد نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي من خلال الوسائل والأساليب المتبعة من الدولة للمطالبة بحقها في العقاب على مرتكب الجرائم التي تطل الثروة النفطية وتمنح الحماية للثروة النفطية وعلى سبيل الاستثناء من القواعد العامة بعض الحقوق التي تمكنها من التوصل إلى حقها في فرض العقاب الذي يكون السبيل الوحيد للتوصل إلى هذا الحق.

فالجرائم الواقعة على الثروة النفطية تهدد مصلحة تعد الأولى والرئيسة من بين مصالح البلد التي يشملها القانون الجنائي بالحماية ولهذا تتمثل الثروة النفطية أهمية متميزة من بين المصالح التي يطمح المشرع إلى حمايتها بالنصوص القانونية لذا عزمنا على جعل نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي موضوعاً لبحثنا الذي قسمناه على مبحثين.

سنتناول في الأول النطاق الزماني والمكاني لنصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي فقسّمناه لمطلبين الأول سيعقد للنطاق الزماني لنصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي والثاني للنطاق المكاني لنصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي ، إما المبحث الثاني فقد تناول موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وقسم لمطلبين الأول للخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والثاني لطبيعة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وشروطها.

المبحث الأول

النطاق الزماني والمكاني لنصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي

تقدم القوانين الجزائية أهمية كبيرة للثروة النفطية وللوقوف على النطاق الزماني والمكاني لنصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي لابد من بحث النطاق الزماني لنصوص حماية

الثروة النفطية في المطلب الأول ومن ثم بيان النطاق المكاني لنصوص حماية الثروة النفطية في المطلب الثاني .

المطلب الأول

النطاق الزماني لنصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي

القواعد الجنائية لا تدرج تحت وصف واحد وإنما تختلف بحسب الموضوع الذي تعالجه ، فالقاعدة المتعلقة بالتجريم والعقاب أي التي تمنح الحق في العقاب من حيث نشأته أو تعديله أو انقضائه تسمى بالقواعد الموضوعية ^(١) . أما المتعلقة بالإجراءات الواجب إتباعها لفرض العقاب والتي تشمل ملاحقة المتهمين فأن التحقيق معهم ومحاكمتهم والتي يتضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية تسمى بالقواعد الإجرائية ^(٢) . وبذلك يختلف نطاق تطبيق كلا النوعين باختلاف المبدأ الذي يحكم بدء سريان العمل بالقاعدة ، فالقاعدة الموضوعية محكمة بمبدأ عدم الرجعية الذي يعد الأصل في سريان هذه النصوص ولكن يرد على الأصل بعض الاستثناءات، إما تلك الموصوفة بالإجرائية فهي تخضع لمبدأ الرجعية وتطبق على حوادث سابقة الوقوع على نفاذها ^(٣) . وسنقتصر في هذا المطلب على بحث نطاق تطبيق القواعد الجنائية الموضوعية دون الإجرائية فالأخيرة تخضع لمبدأ الرجعية ^(٤) ، لذا سيتم في الفرع الأول بحث مبدأ عدم رجعية نصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي إما الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ فمحلة الفرع الثاني.

الفرع الأول

مبدأ عدم رجعية نصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي

مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية على الماضي هو من المبادئ المسلم بها من قبل الفقه الجنائي وهذا المبدأ يعني أن النصوص الجنائية لا تحكم إلا تلك الوقائع اللاحقة على نفاذها أي أنها لا تمتد للماضي وتحكم فعل وقع في ظل قانون سابق، مما يعني أن تاريخ نفاذ القانون هو الفاصل في تحديد ما يخضع وما لا يخضع له من أفعال ^(٥) . ولغرض تطبيق هذا المبدأ لابد من معرفة تاريخ بدء العمل بالنص ، فالمبدأ من المبادئ التي ينص عليها في الدستور وإعطائها من الأهمية ما لا تحظى به نصوص أخرى بالقوانين غير العقابية يستطيع المشرع الرجوع بها إلى الماضي ولكن لا يستطيع الرجوع بالقوانين العقابية لأن الدساتير قد نصت على عدم الرجعية بها مما جعل من هذا المبدأ دستورياً لا يمكن مخالفته من قبل المشرع وحتى في حال عدم النص عليه لا يمكن تصور مخالفته في مجال قانون العقوبات لاتصاله بمبدأ الشرعية ((شرعية الجرائم والعقوبات)).

وصفة الدستورية الملازمة لهذا المبدأ جعلت الأزام الناجم منه شاملاً للسلطة التشريعية وغير مقتصر على السلطتين التنفيذية والقضائية^(٦). ودستورية هذا المبدأ تكشف عنها النصوص الواردة في الدساتير فدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نص في مادته (١٠/١٩) بأنه ((... لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم))^(٧). بالإضافة إلى النص الدستوري حرصت الدول على النص عليه في قوانينها العقابية فقانون العقوبات العراقي وبالفقرة الأولى من المادة الثانية ((يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها...))^(٨). ولإخضاع الأفعال الجرمية للقانون لا بد أن يكون ذلك القانون نافذ وقت اقترافها ويكون القانون نافذ بتحقيق الشرط اللازم لنفاذه فالمادة (١٢٩) من دستور جمهورية العراق النافذ جعل النشر في الجريدة الرسمية شرطاً للنفاذ ((تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص على خلاف ذلك)).

فتاريخ نشر القانون هو المعول عليه لتحديد نفاذه ولكن هذا التحديد ليس مطلقاً فبعض القوانين تنص على تاريخ معين لتحديد النفاذ بعد تاريخ النشر كالمادة (٨٣) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧^(٩). الذي أشتراط عدم نفاذه إلا بعد مرور ستون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حيث جاء فيها ((ينفذ هذا القانون بعد مضي ستون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)) وصلاحيه القانون للعمل محصورة ما بين النفاذ والإلغاء ، فالقانون واجب التطبيق من يوم نفاذه وحتى إلغائه . فنفاذ القانون لا يعني استمرار العمل به الى ما لا نهاية إذ لا بد أن تنتهي صلاحية القانون عن طريق إلغائه والإلغاء أما أن يكون صريحاً أو ضمناً^(١٠).

والإلغاء الصريح يتحقق عندما ينص القانون الجديد صراحة على إلغاء القانون القديم^(١١)، فقانون العقوبات العراقي النافذ نص في المادة (٥٠٤) على أنه ((يلغى قانون العقوبات البغدادي وذيوله وتعديلاته ويلغى بوجه عام كل نص عقابي في أي قانون يتعارض صراحة أو دلالة مع أحكام هذا القانون)). ويكون الإلغاء ضمناً عندما لا ينص القانون صراحة على الإلغاء وإنما يستفاد ذلك ضمناً فمعارضة القانون الجديد للأحكام التي ينظمها القانون القديم ضمناً وتولييه موضوع نص عليه القانون القديم بالتنظيم يكون ذلك إلغاء ضمناً للقانون القديم^(١٢) ، وينتهي القانون الذي يحتوي نص يحدد نفاذه بمدة زمنية بانتهاء تلك المدة المنصوص عليها فيه^(١٣).

وتطبيق مبدأ عدم الرجعية يحتاج بالإضافة إلى تحديد وقت نفاذ القانون تحديد زمن اقتراف الفعل المكون للجريمة بغض النظر عن الوقت الذي تحققت فيه النتيجة الجرمية فالمادة (٢) من قانون العقوبات العراقي جاءت محتوية للمبدأ حيث نصت ((١ - يسري على الجرائم

القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال

تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها))^(١٤) . فالتاريخ الذي يرتكب فيه الفعل المكون للجريمة هو الفيصل في تحديد الخضوع أو عدم الخضوع للقانون بغض النظر عن وقت تحقق النتيجة أو وقت اكتشافها أم زمن محاكمة مرتكبها ، فتاريخ وقوع الفعل الجرمي هو الذي يحدد فيه المركز القانوني للمتهم^(١٥) ، فالأخير يحاكم وفق القانون النافذ وقت اقتراف الفعل الجرمي الذي شكل الجريمة التي يحاكم عليها^(١٦) .

وبهذا التاريخ يبدأ حق الدولة في العقاب إذ إصدار الحكم كاشف لهذا الحق وليس منشأ له ويستدل على ذلك من بعض الآثار القانونية التي رتبها القانون عليه فمنه يبدأ احتساب تقادم الدعوى الجزائية واحتساب مدة التقادم تختلف باختلاف أنواع الجرائم فيما إذا كانت وقتية أو مستمرة أو من جرائم الاعتياد ومنه يبدأ تقدير حالة العود وتوفر أركان الجريمة وتقدير توفر سن الجنائي^(١٧) .

وأفعال الجريمة هي الكاشفة عن خطورة الجريمة وجسامتها بحيث يجعل ذلك تحقيق النتيجة قدر متيقن فجريمة سرقة النفط ومعداته تكمن الخطورة فيها بارتكاب فعل اختلاس المادة المسروقة مقابل ذلك لا يبقى للغرض الذي ارتكبت السرقة من أجله أية فائدة ، فقد يكون هدف السارق التخريب كما هو الحال في سرقة النفط بواسطة كسر أو تفجير الأنابيب الناقلة للنفط وقد يكون هدفه استخدام الأموال لتمويل الجماعات الإرهابية وقد يكون هدفه شخصياً بتحقيق النفع الشخصي من هذه السرقة ، فالجرائم السابقة تعد مرتكبة بتحقيق الفعل وبغض النظر على الوقت الذي تحققت فيه النتيجة^(١٨) . وذهب اتجاه آخر في الفقه إلى اعتماد تاريخ إصدار الحكم معيار لتحديد القانون واجب التطبيق حيث أن القانون الجديد يحكم الجرائم التي يحاكم مرتكبوها في ظلّه حتى وأن كانت الأفعال الجرمية التي ارتكبوها وقعت في ظل القانون القديم فالعبرة هي بتاريخ إصدار الحكم وهو التاريخ الذي ينشئ بواسطة السلطة القضائية التي أصدرت الحكم فالحكم منشئ للمركز القانوني للمتهم وليس كاشف له^(١٩) . وقيل في تسبيب الاعتماد على تاريخ إصدار الحكم لا تاريخ ارتكاب الفعل لتحديد القانون واجب التطبيق إلى أن كل قانون جديد هو أصلح تشريعي ومن حق المجتمع التمتع بذلك الإصلاح والاستفادة منه .

فتحديد المركز القانوني للمتهم لم يتم إلا بإصدار الحكم^(٢٠) . وسبب الاستناد إلى تاريخ إصدار الحكم لتحديد القانون واجب التطبيق فالمشرع قد رأى أن القانون الجديد ابلغ في ردع المجرمين والجزاءات التي جاء بها القانون الجديد هي الأجدر في أصلح صفوف من المجرمين كالمجرمين بالميلاد والمعتادين على الأجرام ، والحال نفسه بالنسبة للتدابير الاحترازية فالأخيرة لا تحتوي عنصر إيلاّم وإنما تهدف إلى الإصلاح بما يتناسب والخطورة التي تقدر وقت إصدار الحكم^(٢١) .

ومبدأ عدم رجعية قانون العقوبات على الماضي يستند إلى ذات الأسس التي يقوم عليها قانون العقوبات في مجال التجريم فهو نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية ((لا عقاب على فعل أو امتناع الأبناء على قانون ...))^(٢٢) فسر بيان النص الجزائي على الماضي وانسحابه إلى أفعال كانت وقت ارتكابها مباحة سيؤدي إلى هدم مبدأ الشرعية وستكون فعالية المبدأ بشق واحد فقط حيث ((لا عقوبة إلا بنص)) وإهمال الجزء الأول بسبب تجريم المشرع لفعل بعد وقوعه^(٢٣) . وحماية الحقوق المكتسبة للأفراد واستقرار مراكزهم القانونية المبرر الثاني لمبدأ عدم الرجعية فالجريمة لحظة وقوعها تنشئ للمتهم مركزاً قانونياً يتعين معرفة تبعاته بعد وقوع الفعل الجرمي وهذا لا يمكن أن يتحقق بإهمال مبدأ عدم الرجعية ووقوع الفعل في ظل قانون قديم ينشئ للمتهم حق بأن يعاقب وفق القانون القديم لا أن يخضع لعقوبة أشد فرضها القانون الجديد^(٢٤) ، والاطمئنان لا يمكن أن يتحقق لدى الأفراد عند الأقدام على تصرفات لا تخالف القانون عند أتيائها إلا بإعمال مبدأ عدم الرجعية ، فإهمال هذا المبدأ سيكون له مردود سلبي على كافة تصرفات الأفراد فتضل مهددة عندما يصدر قانون جديد ويمتد أثره إليها ومن ثم لا يتحقق الاستقرار لتلك التصرفات^(٢٥) .

وتظهر عند تطبيق مبدأ عدم الرجعية مجموعة من الصعوبات إلا أنها نسبية فهو لا يثير صعوبة بالنسبة للجرائم الوقتية تلك الجرائم التي تتكون الواحدة منها من عمل أو تصرف إيجابي أم سلبي يقع وينتهي بوقوع الفعل المكون للركن المادي للجريمة كجريمة سرقة النفط أو معداته المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي المادة (١١/٤٤٤) وجريمة تخريب الأنابيب النفطية المنصوص عليها في القانون نفسه المادة (١/٣٥٣)^(٢٦) . ويصعب تطبيق مبدأ عدم الرجعية في الجرائم المستمرة التي تتكون الواحدة منها من حالة تحتل بطبيعتها الاستمرار كجريمة أخفاء معدات تستخدم في حفر الآبار النفطية المسروقة سابقاً التي تخضع للتجريم وفق المادة (٤٦٠) من قانون العقوبات العراقي ففعل الاستمرار قد يبدأ في ظل قانون سابق ويستمر في ظل القانون الجديد فهل يخضع للقانون القديم لأن الفعل وقع في ظله أم للقانون الجديد الذي استمرت وأدركته^(٢٧) . وحسناً فعل المشرع العراقي بنص المادة (٤) من قانون العقوبات حيث جاء فيها ((يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة))^(٢٨) ، وبذلك يكون قد حسم كل خلاف يثور بشأن هذه الجرائم أما بالنسبة لجرائم العادة فأنها تخرج من مجال بحثنا لعدم وجود تطبيق لها فيما يتعلق بنصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي.

وتظهر الصعوبة أيضاً في تطبيق مبدأ عدم الرجعية فيما إذا جاء القانون الجديد منشأً لحالة من حالات العود التي لم ينص عليها القانون السابق أو جاء القانون الجديد بتشديد العقوبة على حالات

العود القائمة ، والصعوبة تكمن بوصف الفعل الجديد المكون للعود لسببين الأول لا يمكن وصف الجريمة الواقعة في ظل القانون القديم سابقة في العود لأن القانون نفسه لم ينص عليها والثاني أن العود يتحقق للجرائم التي تقع بعد صدور القانون الجديد وهذا هو الفهم الناجم عن الأثر الفوري المباشر للقوانين الجنائية ، ولكن هذه الصعوبات غير مبررة فالجاني يفترض أن يعلم أن ارتكاب فعل جديد يجعله عائداً وأن القانون الجديد يعاقب على خطورة إجرامية تنمخض من ارتكاب الجريمة التالية والجريمة التالية وقعت في ظل قانون يجعل من الحكم السابق حالة تكرار تشدد العقوبة ^(٢٩). والمشرع العراقي حسم كل خلاف يثور بشأن توفر العود من عدمه فالمادة (٤) من قانون العقوبات تنص ((يسري القانون الجديد ... إذا عدل ... الأحكام الخاصة بالعود أو تعدد الجرائم فإنه يسري على كل جريمة يصبح بها المتهم في حالة عود أو تعدد ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل نفاذها)) ^(٣٠).

الفرع الثاني

استثناءات مبدأ عدم رجعية نصوص حماية الثروة النفطية

أن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي قرر أصلاً لحماية الجماعية والأفراد على حد سواء وكان نتيجة حتمية لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فالخروج عليها لمبررات محددة لا يوصف بالخرق لذلك وردت على هذا المبدأ استثناءات تمثلت بالقانون الأصلح للمتهم والقوانين المفسرة التي سيتم تناولها في هذا الفرع تباعاً :

أولاً : القانون الأصلح للمتهم

يعني جواز تطبيق نصوص التجريم والعقاب بأثر رجعي خلافاً للقواعد العامة وهي عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي متى كان القانون أصلح للمتهم ^(٣١). والقانون الأصلح للمتهم هو الذي ينشئ للمتهم مركزاً أفضل من القانون السابق ويكون أصلح عندما يلغي جريمة أو يلغي عقوبة أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية أو سبباً للإباحة أو لامتناع العقاب ^(٣٢). وتحديد صفه القانون الأصلح ليس معياراً شخصياً ينظر به إلى شخص المتهم وإنما هو معيار موضوعي يتم تقديره من قبل قاضي الموضوع وحتى القاضي الذي يعود له تقدير أن القانون أصلح فإنه غير مطلق الحرية بذلك وإنما مقيد بمجموعة من الضوابط القانونية ^(٣٣). فيأخذ بالمقارنة بين القانونين

القديم والجديد فإذا كانت مزايا الأول أكبر كان أصلح من الثاني وبالعكس يكون الثاني أصلح ، وإذا تساوى القانونان بالمزايا في هذه الحالة يرجح القانون الأول فالأصل هو عدم الرجعية والرجعية استثناء لذا يرجح الأصل على الاستثناء^(٣٤) .

ومبدأ رجعية القانون الأصلح من المبادئ الدستورية فجاء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ محتوياً للمبدأ بمادته (١٠/١٩) بنصها ((لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم)) وبالإضافة لذلك فقد ورد ذكر هذا المبدأ في قانون العقوبات العراقي حيث جاءت المادة (٢/٢) تنص ((على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الأصلح للمتهم))^(٣٥) ، ومبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم غير مطلق وإنما لابد من توفر شروط معينة لغرض تطبيقه :

الشرط الأول : صدور القانون الجديد قبل الحكم النهائي

لتلافي حرمان المتهم من تطبيق مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح وشموله بالوضع القانوني الجديد فيكتفي بإصدار القانون الجديد لكي يخضع له المتهم ولا يشترط نفاذ ذلك القانون لأن الصفة الغالبة للقوانين العقابية هي ترك فترة زمنية كافية بعد الإصدار لأجل النفاذ لكي يتحقق العلم بمضمونها وشرط الإصدار مقروناً بعدم نهائية الحكم^(٣٦) ، فما جاءت به الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات العراقي ((... إذا صدر قانون أو أكثر ...)) دلالاته واضحة على الاكتفاء بالإصدار دون النفاذ وهناك من يذهب إلى اشتراط نفاذ القانون الجديد قبل أن يصبح الحكم الصادر وفق القانون القديم نهائياً لكي يستفيد المتهم من الميزة التي منحها إياه القانون بإخضاعه للقانون الأصلح^(٣٧).

ويحرم المتهم من الخضوع للقانون الجديد الأصلح إذا ما أصبح الحكم الصادر بالدعوى نهائياً^(٣٨) ، ويكون الحكم كذلك إذا ما أكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع طرق الطعن وأصبح باتاً أو بعدم استعمال حق الطعن قبل انقضاء المدد القانونية^(٣٩) . وقد لا يكون اكتساب الحكم الدرجة القطعية مانع من تطبيق مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح فيما إذا كان القانون الجديد مبيحاً للفعل الذي شكل الجريمة بأن جعل القانون الجديد ذلك الفعل غير معاقب عليه فاحترام قوة الشيء المقضي به هي المانعة من تطبيق القانون الجديد الأصلح على الأحكام مكتسبة الدرجة القطعية إلا أن هذا المانع يزول في حال مجافاته للعدالة ويكون كذلك في الحالة السابقة لذا برر الخروج على القاعدة العامة استثناءً^(٤٠) .

وأشتمل قانون العقوبات العراقي الاستثناء في المادة (٣/٢) بنصها ((إذا صدر بعد صيرورة الحكم نهائياً قانون يجعل الفعل أو الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية...))^(٤١) ، والغاية من رجوع القانون الأصلح خلافاً لمبدأ عدم الرجعية هي أن حق الدولة في فرض العقاب محكوم بتحقيق العدالة بالنسبة للمتهم والمنفعة للمجتمع والقانون الجديد يكون أصلح في تحقيق الغايتين بدليل أن الجهات التي تحرص على تحقيقها قد ألغت القانون القديم وأحلت محله القانون الجديد .

الشرط الثاني : أن لا يكون القانون القديم محدد الفترة

تتفي الغاية التي من أجلها تخالف قاعدة عدم الرجعية ويسري حكم القانون الجديد على الماضي إذا كان أصلح للمتهم بل تبقى الوقائع الخاضعة للقانون القديم محكومة بقواعده حتى وأن كان أشد على المتهم فيما إذا كان القانون القديم قانوناً مؤقتاً ، والقانون المؤقت هو الذي تحدد فيه فترة نفاذه ، وتطبق مبدأ رجعية القانون الأصلح تكون نافية لغاية المؤقت ومحفرة لمن تسول له نفسه مخالفة القانون المؤقت في نهاية فترة نفاذه والتي يساعد على معرفتها التحديد المسبق من قبل القانون نفسه وما يزيد الأمر خطورة فيما إذا كان القانون الجديد يجعل للمتهم وضعاً أفضل من القانون المؤقت^(٤٢) .

والقوانين المؤقتة لا تقتصر على القوانين التي تحدد فيها مدة نفاذها وإنما يكون شاملاً لتلك القوانين التي تصدر في ظروف مؤقتة أي لمعالجة حالة هي بطبيعتها مؤقتة كما في القوانين التي تصدر في وقت الحروب والكوارث الطبيعية أو في الظروف الاستثنائية^(٤٣) .

والمرجع العراقي ذكر عدم رجعية القانون الجنائي الأصلح فيما إذا كان القانون القديم قانون مؤقت في المادة (٣) من قانون العقوبات بنصها ((إذا صدر قانون بتجريم فعل أو تشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فأن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا يمنع من إقامة الدعوى على ما وقع من جرائم في خلالها))^(٤٤) . ولمعالجة أزمة وقود البنزين التي حدثت في العراق عام ١٩٩٩ أصدر قرار حظر تحويل خزانات وقود البنزين في المركبات^(٤٥) ، حيث وصفت الجريمة في المادة (١/١) من هذا القرار بأنها من جرائم التخريب الاقتصادي وهذا القرار يمثل أحد أشكال التشريعات محددة الفترة بهدف توفير الحماية للثروة النفطية.

الشرط الثالث : أن لا تكون الجريمة اقتصادية

أن النصوص الخاصة بالجرائم الاقتصادية لا تقتصر على نصوص التجريم والعقاب وإنما تشمل نصوص غير عقابية والنصوص التي تصدر بهدف حماية الاقتصاد أما أن تكون معدلة لغاية المشرع وهي تعديل السياسة الجنائية أو معدلة لوسيلة تحقيق السياسة الجنائية ، وفي كلا القسمين عند صدور قانون جديد يجعل المتهم في وضع أفضل ويكون أصلح للمتهم فهل يطبق القانون الأصلح الجديد أم لا ؟

قبل التطرق لإيضاح التساؤل لابد من الإشارة إلى أن التمييز بين القواعد الخاصة بالتجريم والعقاب وغيرها من القواعد لا يعني إنكار الاندماج بين النص الجنائي والقاعدة التي تشملها بالحماية الجنائية ، ونتيجة لتطور التشريعات الاقتصادية من جهة والتطور الحاصل في مجال الجرائم الاقتصادية وأن تطبيق القواعد العامة يؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب ولأن العلاقات التي تناولتها نصوص التجريم الاقتصادي تتميز بسرعة التغير والتطور ^(٤٦) ، لذا عهدت بعض التشريعات إلى الخروج على القواعد العامة للتجريم لا بل أهملت تطبيق تلك القواعد وخاصة القواعد المتعلقة برجعية القانون الأصلح للمتهم حيث اشترطت عدم رجعية النص الجنائي حتى وأن كان أصلح للمتهم فطبقت القانون الأشد على المتهم في الجرائم الواقعة في ظل القانون القديم والتي لم يصدر بها حكم بات ^(٤٧) ، والخصوصية التي تتمتع بها الجرائم الاقتصادية وما تشكله من خطر على اقتصاد البلد هي التي دفعت بعضهم إلى عدم تطبيق القاعدة الخاصة برجعية القانون الأصلح للمتهم في مجال الجرائم الاقتصادية ^(٤٨).

والمشرع العراقي في مجال سريان القانون من حيث الزمان لم يستثنِ الجرائم الاقتصادية بحكم خاص وإنما تخضع للقواعد العامة ويعد ذلك نقصاً تشريعياً يجب أن يلتفت إليه المشرع وخاصة بعد أن صدرت قوانين عديدة تضمنت مجموعة من الجرائم وأضافت عليها الصفة الاقتصادية كما في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ ، مما يعني تحسناً في موقف المشرع العراقي في مجال التجريم الاقتصادي الذي يجب أن يرافقه تعديل في مجال سريان القانون من حيث الزمان والسبيل إلى ذلك هو تعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات بحيث تكون صياغتها المقترحة (على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً يطبق القانون الأصلح للمتهم ما لم تكن الجريمة اقتصادية). أو يكون بالنص في القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية التي تأتي مشددة للعقوبة على شمول الأفعال الواقعة في ظل القانون القديم التي لم يصدر بها حكم بات حتى وأن كان حكم القانون الجديد أشد من القانون الذي ارتكب الفعل في ظله ، والحلول السابقة تشكل مخالفة دستورية ما لم يصار إلى

تعديل نص الفقرة العاشرة من المادة التاسعة عشر من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، بحيث تكون صياغة النص المقترحة (لا يسري القانون الجنائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم ولا يشمل هذا الاستثناء الجرائم الاقتصادية).

ثانياً : القوانين المفسرة

هي الصادرة بهدف تفسير نص غير واضح وإيضاح معناه أو لغرض توضيح نقطة غامضة في قانون سابق لضمان حسن تطبيق القانون السابق ^(٤٩) . والقانون المفسر يتحد مع القانون السابق ويكون جزءاً منه ويترتب على ذلك أن يكون القانون المفسر نافذاً من تاريخ نفاذ القانون الذي جاء لغرض تفسيره وليس من تاريخ إصداره أو نفاذه ^(٥٠) ، أما إذا حمل القانون المفسر أحكاماً جديدة لم ينص عليها القانون السابق فيخضع للمبدأ العام في سريان القانون الجنائي أي عدم رجعيته إلا إذا كان أصلح للمتهم لأن النصوص المفسرة لا تعد جزءاً من القانون المفسر وإنما أحكام جديدة ^(٥١) .

ورجعية القانون المفسر هي رجعية تلقائية أي لا تحتاج لغرض أعمالها أن ينص عليها فيه وإنما بمجرد إصداره فإنه يتحد مع القانون القديم ويأخذ تاريخ نفاذ النص الذي جاء لتفسيره ، والصفة التفسيرية مستفادة من نصوص القانون لا بالوصف الذي يظفيه المشرع ^(٥٢) . ومن النصوص التفسيرية المتعلقة بحماية الثروة النفطية ما جاء بأمر سلطة الائتلاف المعلنون الإبلاغ عن أعمال جنائية المرقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣ ^(٥٣) . في القسم الأول ((تفسير القانون ١ - يتم تفسير عبارة الحكومة وعبارة الدولة على أن معنى كل منهما يتضمن ويشمل ... يتم تفسير العبارتين على النحو المذكور لأغراض المواد ... و ١٩٧ ، ٢ - لغرض الوضوح ينطبق شرط الإبلاغ المنصوص عليه في المادة (٢١٩) على جملة أمور من بينها العلم بوقوع أعمال مخالفة للقانون بموجب نص الفقرة (١٩٧) وتشمل هذه الأعمال على سبيل المثال العلم بوقوع أعمال مخالفة للقانون تم ارتكابها بغرض نشر الذعر في أوساط السكان أو بإيجاد الفوضى أو العلم بوقوع أعمال تنطوي على تدمير الممتلكات العامة ذات الأهمية الاقتصادية الوطنية البالغة بما في ذلك خط أنابيب البترول أو إلحاق ضرر بالغ بها...)).

المطلب الثاني

النطاق المكاني لنصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي

لابد من بيان المكان الذي تطبق فيه النصوص المتعلقة بحماية الثروة النفطية في القانون الجنائي فكما للنصوص الجنائية صلاحية زمانية فلها صلاحية مكانية ولان الحديث يتعلق بنصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي لا بد من بيان أمر في غاية الأهمية وهو هل أن النصوص المتعلقة بحماية الثروة النفطية تكون خاضعة لنفس القواعد العامة لسريان القانون الجنائي من حيث المكان أم لها خصوصية في التطبيق ؟

لهذا اقتضى البحث تناول القواعد العامة لسريان النصوص الجنائية من حيث المكان وبيان مدى انطباق تلك القواعد على نصوص حماية الثروة النفطية والمبادئ التي تحكم سريان النصوص الجنائية من حيث المكان هي مبدأ إقليمية القانون الجنائي ومبدأ شخصية القانون الجنائي ومبدأ عينية القانون الجنائي ومبدأ عالمية القانون الجنائي التي سيتم بحثها تباعاً في أربعة فروع :

الفرع الأول

إقليمية نصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي

القانون الجنائي للدولة حسب هذا المبدأ هو الذي يكون حاكم لكل ما يقع على إقليمها من جرائم بغض النظر عن جنسية مرتكبها والمصلحة المعتبرة عليها وطنية أم أجنبية وبالعكس فأن قانون الدولة لا يحكم ما يقع خارج إقليمها من جرائم وبذلك يكون إقليم الدولة هو المحدد لنطاق القانون^(٥٤) ، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المبدأ في قانون العقوبات في المادة (٦) التي تنص ((تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكون لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تحقق فيه ...))^(٥٥) ، ونص عليه في قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥ ، في المادة (٣)

منه ((تسري أحكام هذا القانون على العمليات الواردة فيه التي تجري في إقليم جمهورية العراق بما في ذلك بحرهما الإقليمي وجرفها القاري))^(٥٦).

ولتطبيق مبدأ الإقليمية يجب معرفة أمرين الأول معرفة إقليم الدولة والثاني معرفة متى تكون الجريمة واقعة على إقليم الدولة، وإقليم الدولة وفق المادة (٧) من قانون العقوبات العراقي ((يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادته بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوه وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الإقليمي أينما وجدت))^(٥٧) وقد أوضح المشرع العراقي متى تكون الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة ؟

تكون الجريمة مرتكبة في إقليم العراق إذا وقع فعل من أفعالها في العراق وإذا تحققت فيه نتيجتها وإذا كان يراد أن تتحقق النتيجة فيه ومثال ذلك إشعال النار في الآبار النفطية الحدودية وتفجير الأنابيب النفطية في المناطق الحدودية ويكون الفاعل خارج حدود الدولة فيخضع للقانون والقضاء العراقي ، ويعقد الاختصاص للقانون العراقي في جريمة حيازة النفط المهرب عبر الحدود العراقية وتحصل هذه الحالة في المناطق الحدودية حيث يتم حيازة النفط المهرب تمهيداً للتصرف به من قبل المهربين^(٥٨) . وكان المشرع العراقي موقفاً في مد سريان إقليم الدولة على السفن والطائرات التي تحمل علمها لأن غاية مبدأ الإقليمية هي سيادة الدولة وهذه الغاية متحققة في السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة ولهذا إذا ارتكبت جريمة ضد باخرة عراقية حاملة للنفط فأن القانون العراقي هو واجب التطبيق سواء كانت الجريمة مرتكبة في أعالي البحار أم في المياه الإقليمية لدولة أجنبية^(٥٩) .

وقد سار القضاء العراقي بتطبيق مبدأ الإقليمية حيث قضت المحكمة الكمرية للمنطقة الجنوبية بإدانة المتهمين كل من (أ ، ب ، ج) بتهمة تهريب النفط على وفق المادة (١٩٤ / أولاً / ٢) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ واستناداً لأحكام المادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٦٠) .

الفرع الثاني

شخصية نصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي

قصر سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم المرتكبة على إقليمها تطبيقاً لمبدأ الإقليمية قد يؤدي إلى إفلات كثير من المجرمين من العقاب وسبب ذلك أما لعدم إخضاعهم لقانون البلد الذي وقعت فيه الجريمة وعادوا إلى بلدانهم وإما أن يكون قد ارتكب تلك الجريمة وهو متمتع بالحصانة التي تمنع إخضاعه لقانون البلد الذي وقعت فيه تلك الجريمة^(٦١). ولا يمكن أكمل حلقات التجريم ومعاقبة مرتكب الأفعال المجرمة على وفق الحالات السابقة إلا بإخضاع الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة ويرتكبون جرائم في الخارج في ظل أوضاع تمكنهم من الإفلات من العقاب وبذلك واستناداً لمبدأ الشخصية فأن مرتكب الجريمة في خارج حدود دولته العائد إليها أملاً في عدم معاقبته لأن الأخيرة لا تستطيع تسليمه فهو من رعاياها لا يمكن أن يفلت من العقاب وإنما يخضع لقانون دولته متى كان الفعل معاقباً عليه على وفق قانونها^(٦٢).

ومبدأ الشخصية له وجهان الأول ايجابي ويعني أن الوطني الذي يحمل جنسية الدولة إذا ارتكب جريمة في الخارج يخضع لقانون دولته حتى وأن كان المجني عليه أجنبي والجريمة وقعت في دولة أجنبية ، والثاني سلبي ويعني أن قانون الدولة يطبق على الجرائم الواقعة على الوطني بالرغم من أن الجاني أجنبي والجريمة واقعة في الأرض الأجنبية ، والهدف من ذلك هو ضمان سلامة الوطني أينما كان^(٦٣) ، ومسلك القانون العراقي واضح من المادة (١٠) من قانون العقوبات ((كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جنائية أو جنحة بمقتضى القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه))^(٦٤) ، والمادة (١٢) من القانون نفسه ((١ - يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها في أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها جنائية أو جنحة مما نص عليه هذا القانون ٢ - ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جنائية أو جنحة مما نص عليه هذا القانون ممن تمتعوا بالحصانة التي يخولها إياهم القانون الدولي)) فيكون بذلك مبدأ الشخصية هو مالى للفجوة التي تترك بالاقصصار على مبدأ الإقليمية ويكون شاملاً للجنايات والجنح إذ لم يميز جرائم عن أخرى وبذلك تكون الجرائم الواقعة على الثروة النفطية مشمولة بالقاعدة العامة لمبدأ الشخصية ولا توجد لها أي خصوصية لعدم تمييزها بنص خاص في تطبيق هذا المبدأ.

الفرع الثالث

عينية نصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي

مصالح الدولة الأساسية هي العنصر الرئيس والفعال في تحديد سياسة الدولة في المجالات كافة ، والسياسة الجنائية للدولة تعد الدرع الحصين لتوفير الحماية لتلك المصالح (٦٥) والدفاع عنها يكون بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداء عليها سواء كانت ايجابية أو سلبية ولعدم كفاية مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية في حماية تلك المصالح في حالات معينة فأن الدولة تلجأ في سياسة التجريم إلى تحقيق الغاية التي لا يمكن تحقيقها باتباع المبدئين السابقين إلا باتباع مبدأ العينية (٦٦) .

وعينية القانون الجنائي تعني أن يخضع لقانون الدولة مرتكب الفعل الذي يشكل الاعتداء على مصالحها الأساسية سواء كان مرتكب الفعل من مواطنين تلك الدولة أم لا وبغض النظر عن جنسيته وعن مكان ارتكاب الجريمة سواء وقعت الجريمة في إقليم الدولة أم لا (٦٧) ، وقد نهج المشرع العراقي إتباع مبدأ العينية بالمادة (٩) من قانون العقوبات ((يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق ١- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري وسنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية)) (٦٨)

ويكون المشرع العراقي قد حدد بالذات بعض الجرائم وقد جعلها خاضعة للقانون الجنائي ولاختصاص المحاكم العراقية بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها ، وبعد أن تم وصف الجرائم الواقعة على الثروة النفطية بأنها من جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي (٦٩) ، فتكون مشمولة بمبدأ العينية فإذا ثبت ارتكاب إحدى الجرائم الواقعة على الثروة النفطية في الخارج يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم العراقية كما إذا وقع أحد المفاوضين بشأن استصلاح الآبار النفطية العراقية لأحد الشركات الأجنبية بالسماح لها بالعمل في آبار نفطية لا تدخل ضمن الصلاحيات المحددة له ويكون بذلك قد ارتكب جريمة خيانة شؤون الدولة (٧٠) ، ومصالحها الأساسية ، ونلاحظ أن المشرع العراقي في مجال سريان نصوص التجريم والعقاب من حيث المكان خص الثروة النفطية بميزة تختلف بها عن غيرها من الأموال العامة فمقدماً وصف الاعتداء على تلك الثروة اعتداءً على أمن الدولة الداخلي والخارجي ونتيجة لما تشكله الثروة النفطية من موضوع دائم للمفاوضات بين الدول النفطية صاحبة الشأن وبين الشركات النفطية وصفت تلك الثروة بشؤون الدولة تمييزاً لها عن مصالحها الأخرى وأن هذا التمييز لا مبرر له لا ندراج شؤون الدولة التي تشكل الثروة النفطية أحداها ضمن مصالح الدولة الأساسية المحكومة بمبدأ عينية القانون الجنائي .

الفرع الرابع

عالمية نصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي

مبدأ عالمية القانون الجنائي من المبادئ التي جاءت نتيجة الجهود الدولية لمكافحة بعض الجرائم ذات الصلة العالمية تلك الجرائم التي يكون مرتكبها في مأمن من العقاب إذا ما كانت الدولة التي التجأ إليها لا تستطيع محاسبته استناداً إلى المبادئ الثلاثة سابقة الذكر على الرغم من خطورة هذه الجرائم على المستوى العالمي^(٧١).

فتكون الدولة التي يقبض على المتهم في إقليمها هي صاحبة الاختصاص في محاكمته على وفق قانونها بوساطة قضائها وبغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها^(٧٢).

والجرائم المشمولة بهذا الاستثناء هي الجرائم ذات الخطر العالمي ويتم تحديد هذا الاختصاص في المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي ((... تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات))^(٧٣).

وبملاحظة الجرائم المشمولة بمبدأ العالمية وفق المادة السابقة لم ينص المشرع العراقي على الجرائم الواقعة على الثروة النفطية من بينها ويعد ذلك نقصاً تشريعياً فبعض الجرائم الواقعة على الثروة النفطية أخذت تتجاوز قواعد الإقليمية ويكون لها صدى عالمياً . كما أخذت تلك الجرائم توصف بأنها جرائم إرهابية^(٧٤) ، ذلك الوصف الذي يجعل الجريمة المقترنة ذات طبيعة عالمية^(٧٥) ، والمفروض أن يتلافى المشرع العراقي ذلك بالنص على الجرائم الواقعة على الثروة النفطية من بين الجرائم ذات الصلة العالمية فتكون من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر سابقة الذكر فتكون صياغتها المقترحة للمادة (١٣) من قانون العقوبات (تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والمنشآت النفطية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات أو بالنفط ومشتقاته).

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأفراد تهدف إلى تحقيق غرض معين أو مجموعة من الأموال تخصص لتحقيق غرض معين ، وينفصل الشخص المعنوي عن الأموال المخصصة لغرضه وعلى الأشخاص المكونين له ويصبح أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات^(٧٦). وعرف بأنه مجموعة من الأموال والأفراد تهدف تحقيق غرض معين تمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ويقرر لها القانون شخصية مستقلة عن الأفراد المكونين لها ويمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق غرضها^(٧٧). كما تعرف الشخصية المعنوية بأنها مجموعة من الأموال والأشخاص يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة وتكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات^(٧٨).

والمرجع العراقي لم يعرف الشخصية المعنوية تعريفاً دقيقاً ولكن أورد الأحكام الخاصة بالشخصية المعنوية في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في المواد (٤٧-٤٩) حيث نصت المادة (٤٧/ج) ((كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية)) والمادة (٤٨) بينت مميزات الشخصية المعنوية ((... ٢ - يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك بالحدود التي يقررها القانون ، ٣ - وله ذمة مالية مستقلة ، ٤ - وله أهلية الأداء وذلك في الحدود التي بينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون)).

وبهذا فالشخصية المعنوية مجموعة من الأفراد تهدف لتحقيق غرض معين أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق هدف يمنحها القانون الشخصية التي تخولها التمتع بكافة الحقوق وتقرض عليها الالتزامات شأنها في ذلك شأن الشخص الآدمي إلا ما كان منها ملازم لصفته الإنسانية وتكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود التي يبينها عقد إنشائه .

وتبدأ حياة الشخص المعنوي بإنشائه وفق الطريقة التي يتطلبها القانون وتنتهي بانتهاء المصالح التي يدافع عنها وبزوال التنظيم القانوني اللازم عن تلك المصالح وباستحالة تحقيق أهدافه مادياً أو قانونياً وينتهي الشخص المعنوي بحله^(٧٩) ، وبحدود الأهداف التي يطمح الشخص المعنوي إلى تحقيقها تكون له حرية التصرف ويزول مختلف أوجه الأنشطة الاقتصادية والصناعية فتبرز مسؤولية ذلك الشخص على الأضرار التي يسببها للغير فالتشريع^(٨٠) ، والفقه والقضاء^(٨١) ، متفق حول قيام مسؤولية الشخص المعنوي المدنية سواء أكانت تلك المسؤولية عقدية أم تقصيرية أما

بالنسبة للمسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه باسم الشخص المعنوي ولمصلحته
أيسأل عنها أم لا ؟

القاعدة في التشريعات الجنائية الحديثة لا يسأل جنائياً غير الإنسان بعكس ما كان عليه في السابق حيث كان يحاكم الحيوان والجماد ^(٨٢) ، ونظراً للدور الكبير الذي تقوم به الأشخاص المعنوية في مجال الأنشطة النفطية فطبيعة هذه الأنشطة التي تقوم على مجموعة من العمليات الفنية المعقدة التي تتطلب إمكانيات فنية ومالية عالية إبتداءً من عمليات التحري والبحث والتقيب إلى عمليات الحفر وعمليات الاستخراج بعدها تكرير النفط الذي يكون جاهزاً لتصديره بالإضافة إلى وجود أشخاص معنوية متخصصة في مجالات إطفاء حرائق الآبار النفطية التي يكون دورها عالمياً ^(٨٣) ، وخلال تلك العمليات الطويلة والمعقدة التي تقوم بها الأشخاص المعنوية يرتكب ممثلوها أفعال جرمية باسم الشخص المعنوي ولمصلحته تثار مسؤولية هؤلاء الأشخاص الجنائية . لكن هل يسأل الشخص المعنوي عن تلك الأفعال أم يسأل عنها الشخص الطبيعي الذي ارتكبها شخصياً ؟ هذا الموضوع ثار بشأنه خلاف فقهي كبير وإذا ما أثيرت مسؤولية ذلك الشخص الجزائية فما هو الأساس الذي تستند إليه لذلك سوف نبين الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في مطلب أول ثم نخصص المطلب الثاني لطبيعة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وشروطها .

المطلب الأول

الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

تثار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية نتيجة للفعل الصادر من ممثل الشخص المعنوي الذي يرتكب باسمه ولمصلحته والذي يترتب عليه مسؤولية جزائية فهل يسأل الشخص المعنوي جزائياً؟ ذهب فقه القانون الجنائي بصدد هذا الموضوع اتجاhein الأول ينكر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية أما الآخر فيقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا ما سيتم بحثه في فرعين :

الفرع الأول

إنكار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

يذهب هذا الاتجاه إلى عدم تصور قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الأفعال المسببة لتلك المسؤولية والصادرة من ممثلة فالمسؤولية الجزائية غير منتفية وإنما تكون المسؤولية شخصية لمن صدر من قبله التصرف أي ممثل الشخص المعنوي فتثار مسؤوليته الشخصية ومن

ثم تنتفي عن الشخص المعنوي^(٨٤) ، ومعارضو إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هم أنصار المدرسة التقليدية ولهذا يوصف هذا الاتجاه بالاتجاه التقليدي ذلك الاتجاه الذي يسند المسؤولية الجزائية للشخص الآدمي فقط لأن الشخص المعنوي حسب رأي أنصار هذا الاتجاه هو مجرد افتراض لانعدام الإرادة لديه التي هي أساس المسؤولية الجزائية^(٨٥). وقد ساق أنصار هذا الاتجاه مجموعة من الحجج لدعم رأيهم ويمكن إجمالها بالآتي :

أولاً : طبيعة الشخص المعنوي

يقرر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نتيجة لعوامل عديدة تفرضها الضرورة العملية فالمصالح التي يهدف الشخص المعنوي إلى تحقيقها لا يمكن أن تظهر إلى ساحة الوجود إلا إذا كفل لها حق التمثيل والتملك والتعاقد والتقاضي تلك الحقوق المتمتع بها الشخص الطبيعي والتي تسمح للشخص المعنوي أسوة بالأول وبالنتيجة فالشخص المعنوي لا يعدو أن يكون وسيلة وأداة يستخدمها الأفراد في تحقيق ما تعزم عليه إرادتهم ، إذاً فليس للشخص المعنوي إرادة وإنما هي إرادة الأشخاص الطبيعيين المكونيين له هذا ما يجعل نظرة القانون الجنائي إلى ذلك الشخص مختلفة جذرياً عن نظرة القانون المدني^(٨٦).

فالشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني وليس له وجود حقيقي وبذلك يكون عديم الأهلية الجزائية لأنها تتطلب التمييز والإرادة الحرة تلك التي لا توجد إلا لدى الشخص الآدمي ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي^(٨٧). وانعدام الأهلية الجزائية لدى الشخص المعنوي تجعل إسناد الجريمة إليه أمراً مستحيلًا فالجريمة لا تنسب إليه لا بركنها المادي ولا المعنوي فالركن المادي لا يمكن تصور إتيانه من قبل الشخص المعنوي لعدم تمتع ذلك الشخص بالأهلية والإرادة ولا يمكن أن يتوفر لديه الركن المعنوي^(٨٨) ، فالجريمة التي يرتكبها ممثلو الشخص المعنوي هي جريمة هؤلاء الأشخاص لا جريمة الشخص المعنوي والعقوبة تقع عليهم أي أن الجزاء سينصب بطبيعة الحال على الأفراد المكونين لذلك الشخص ومسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ما هي إلا خيال والقانون الجنائي لا يعرف الخيال فوراء الشخص المعنوي أشخاص طبيعيون يجب أن يقع عليهم العقاب^(٨٩).

ثانياً : خرق قاعدة شخصية العقوبة

مبدأ شخصية العقوبة يعني أن العقوبة يجب أن تقع على مرتكب الجريمة شخصياً ، ويعد هذا المبدأ من المبادئ ذات القيمة الدستورية حيث لا يقتصر النص عليه في قانون العقوبات وإنما يورده

المشرع في الدستور فالمادة (٢/١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نص على أن ((العقوبة شخصية))^(٩٠).

فالعقوبة لا يمكن أن تقع إلا على من ارتكب الجريمة بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ارتكابها^(٩١)، واسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتعارض مع المبدأ السابق فالاعتراف بمسؤوليته الجزائية توجب فرض العقاب المناسب للفعل الذي رتب المسؤولية والعقوبة المفروضة على الشخص المعنوي (الغرامة أو المصادرة) لا يقتصر أثرها عليه فقط أو على الأشخاص مرتكبي الأفعال التي رتببت المسؤولية وإنما يمتد أثرها إلى جميع الأفراد مكونين لذلك الشخص أو أصحاب المصالح فيه الذين لم يسهموا في ارتكاب الجريمة ولم يتحقق لهم العلم بها^(٩٢) ، ويعلل ذلك بأن الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية يخالف العدالة ويترتب عليه ازدواج المسؤولية بسبب مساءلة شخصين عن الجريمة نفسها دون أن تجمع بين الاثنين رابطة المساهمة الجنائية فمرتكب الفعل الجرمي باسم ولحساب الشخص المعنوي يسأل عن ذلك الفعل شخصياً ثم بعد ذلك يتم أقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن ذات الفعل لأنه مستقل عن الأشخاص المكونين له ويترتب على ذلك ظهور مسؤولية الشخص الطبيعي ومسؤولية الشخص المعنوي عن ذات الفعل الواحد بصورة مستقلة وهذا يتعارض مع منطق القانون ويستحيل التسليم به^(٩٣). ويؤدي اسناد المسؤولية للشخص المعنوي إلى فرض عقوبتين على الشخص الطبيعي الذي يرتكب الفعل غير المشروع الذي سبب المسؤولية فتفترض عليه العقوبة بوصفه مرتكب الفعل وتفرض عليه العقوبة مرة أخرى بوصفه أحد أعضاء الشخص المعنوي^(٩٤).

ثالثاً: تخصص الشخص المعنوي

بعد أن تم تعريف الشخص المعنوي تبين أن الشخصية القانونية التي تمنح له بموجب القانون ما هي إلا شخصية محددة أي أنها محددة بالأهداف التي أنشئت من أجلها وأن الأعمال المشروعة التي تهدف الشخصية المعنوية إلى تحقيقها هي الأسباب التي حملت المشرع منحها الشخصية ، والتصرفات غير المشروعة التي تصدر من ممثلي الشخص المعنوي تتسبب إليهم شخصياً لأنها غير داخلة ضمن أهداف الشخص المعنوي حيث لا يمكن أن يكون من أهداف الشخص المعنوي ارتكاب الأفعال غير المشروعة وتكون غير مشروعة إذا ما خرجت على أهدافه^(٩٥).

فالشركات النفطية التي أنشئت لغرض البحث والتنقيب عن النفط تكتسب الأهلية القانونية التي يمنحها القانون في حدود النشاط الذي تمارسه في التحري والبحث عن النفط فإذا ما خرجت على

ذلك الهدف بأن استخدمت تلك السلطة الممنوحة لها وما يؤهلها على اقتتراف بعض الأعمال القريبية من نشاطها كقيامها بالبحث والتنقيب في المناطق الأثرية للبحث عن الآثار ففعلها الأخير يعد عملاً غير مشروع لأنه خارج عن مبدأ تخصصها في مجال البحث عن النفط فقط^(٩٦). والقول بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأنشطة والتصرفات غير المشروعة يعني الاعتراف له بالشخصية القانونية في مجال هذه الأنشطة وفي ذلك خروج على مبدأ التخصص الذي يحكم وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية^(٩٧).

رابعاً : عدم إمكانية تطبيق العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي

بعد التحول في نظر السياسية الجنائية للعقوبة على أن هدفها هو الردع والقيام لا الانتقام من الجاني الأمر الذي دعا إلى البحث في شخصية الجاني الإنسانية والعوامل المؤثرة فيها عن طريق قاض متخصص لكي تحقق العقوبة أهدافها ، فالمشرع عندما نص على أغلب العقوبات أفترض تطبيقها على شخص آدمي كعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية كالسجن المؤبد والمؤقت أو الحبس الشديد أو الحبس البسيط أو الحجز^(٩٨)، وحتى في مجال العقوبات المالية فأن المشرع يمنع الحق في الإكراه البدني في حال امتناع المتهم عن دفع العقوبة المالية^(٩٩).

والقول بإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يعني تقرير فرض العقوبة عليه فشخصية المسؤولية يقابلها شخصية العقوبة^(١٠٠) ، وهذا أمر متعذر بالنسبة للشخص المعنوي حيث أن أغلب العقوبات السابقة قد راعى المشرع عند النص عليها أنها تطبق على الشخص الآدمي واشترط على القاضي عند تطبيقها أن يراعي الجوانب الإنسانية وفي كلا المرحلتين أن فرض التطبيق على الشخص الآدمي هو السائد وهذا متعذر بالنسبة للشخص المعنوي^(١٠١).

خامساً : عدم تحقق أهداف العقوبة

العقوبة الجنائية هي جزاء قانوني محدد ينطوي على إيلاء مقصود تفرضه السلطة القضائية على من يثبت ارتكابه للجريمة^(١٠٢). وترجيح المصلحة العامة على المصلحة الفردية هي التي تمنح السلطة فرض العقوبة حفاظاً على النظام العام وأن كان فيها إيلاء للجاني وغاية الإيلاء هو تحقيق فوائد العقوبة وهي الردع الخاص لمرتكب الجريمة والردع العام لغيره ، فالعقوبة تتطلب لتحقيق أهدافها أن تلحق شخصاً قادراً على فهم العقاب وتحمل ألمه لتكون قابلة للردع والإصلاح.

وهذه الصفات لا تتوافر إلا للإنسان الآدمي فهو يتمتع بالإدراك والإرادة أما الشخص المعنوي ومدى مساءلته جزائياً فلا يمكن تصور تحقيق أسباب العقوبة لأن التسليم بهذا الكلام تكون له نتائج غير مستساغة فالألم والضرر سيلحق من يعمل لدى ذلك الشخص المعنوي فحل الشخص المعنوي

سيؤدي إلى تعريض الأشخاص الذين كانوا يعملون لديه إلى البطالة وفي إيقاف نشاط الشخص المعنوي أو مصادرة أمواله أو فرض الغرامة عليه فان لتلك العقوبات آثار مالية سلبية على من يعمل لدى ذلك الشخص (١٠٣) .

الفرع الثاني

إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

يذهب الفقه الجنائي الحديث إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما هي ثابتة على الشخص الآدمي ، فالتطور الاقتصادي الذي أصاب العالم وانعكس على الدور الذي تقوم به هذه الأشخاص رافقه ازدياد الإمكانيات الفخمة لهذه الأشخاص وسعة المساحات التي تعمل بها ومن أجل استمرار المصالح التي تؤديها قد تتعدى على حقوق الآخرين بتصرفات تثار بنتيجتها مسؤوليتها الجزائية بالاضافة إلى المدنية (١٠٤) ، وقد ذهب هذا الاتجاه بإقرار المسؤولية عن طريق إنكار الحجج التي ذكرت لإنكار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية .

أولاً : طبيعة الشخص المعنوي لا تناقض مسؤوليته الجزائية .

أن ما ذهب إليه منكرو المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بأن الأخير هو مجرد افتراض وخيال قول عار عن الصحة فالشخص المعنوي شخص حقيقي يتمتع بوجود وإرادة خاصة عن إرادة الأفراد المكونين له وتلك الإرادة هي التي يعبر عنها بإرادة الأفراد المكونين لذلك الشخص أي أن اجتماع إرادتهم هو الذي يعبر عن إرادته ، وتظهر هذه الإرادة بصورة الأوامر والتعليمات التي تقوم بإصدارها باسم ذلك الشخص ويقوم بتنفيذها ممثلوه (١٠٥) .

فالشخص المعنوي أصبح حقيقة اجتماعية وقانونية لا يمكن إنكارها فلا يمكن إنكاره اجتماعياً لأنه أصبح جزء من النسيج الاجتماعي الذي يؤدي دور في الحياة الاجتماعية فما تقوم به الشركات النفطية من توفير أنواع المنتجات النفطية الذي لا يمكن أن يصل إلى الاستهلاك المحلي إلا بعد المرور بمراحل متعددة تقوم بها شركات متخصصة تمارس أنشطة متنوعة لكي تعمل على تقديم الخدمات بالمستوى المطلوب بالاضافة إلى اعتماد الحياة على المنتجات النفطية اعتماداً كلياً مما دعا المشرع إلى الاعتراف بالشخصية المعنوية وتحديد مجال نشاطها وتحديد طريقة ممارستها لهذا النشاط وتحديد الواجبات والالتزامات المفروضة عليها وتحديد ما تتمتع به من حقوق يعني كل ذلك أنها أصبحت حقيقة قانونية وافر لها القانون ذلك الوجود (١٠٦) . والإرادة ثابتة بالنسبة للشخص المعنوي نتيجة للاعتراف له من قبل القانون بأهلية التعاقد والإجماع الحاصل لمسؤولية الشخص

المعنوي المدنية المبنية على أساس الفعل الضار الذي يسببه الخطأ المدني المطلوب لتوفره إرادة توصف بالخطأ وبهذا فإنه لا يوجد اختلاف بين إرادة الشخص المعنوي وإرادة الشخص الآدمي في مجال المسؤولية الجزائية إلا في مجال شكل تلك الإرادة فإنها مختلفة بالنسبة للشخص المعنوي يعبر عنها بواسطة إرادة الأفراد المكونين لذلك الشخص والخلاف يكون بأن إرادة الشخص الطبيعي فردية أما بالنسبة للآخر فهي في الغالب جماعية^(١٠٧).

ومتعلق الإرادة هو الركن المعنوي للجريمة ذلك الركن الذي يتساهل في إثباته في مجال الجرائم الاقتصادية التي تدخل بضمنها الجرائم الواقعة على الثروة النفطية حيث أن ارتكاب الركن المادي السلوك المجرم كافياً لإخضاع الفاعل للعقاب ويدل على ذلك كفاية الإهمال أو قلة الاحتراز بوقوع الجرائم لذا وانطلاقاً مما سبق وصف تلك الجرائم بأنها جرائم مادية ذات خطورة كبيرة على السياسة الاقتصادية لذلك تم الاكتفاء بارتكاب السلوك المجرم وافترض توفر الركن المعنوي^(١٠٨). والركن المادي يمكن أن يرتكب من الشخص المعنوي لبعض الجرائم كخيانة الأمانة والتهريب والسرقعة ومخالفة القوانين عن طريق ممثلي الشخص المعنوي ولكن باسمه ولحسابه الخاص^(١٠٩)، ولكن قصر فرض ارتكاب الركن المعنوي على بعض الجرائم فيه مخالفة لتقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فيمكن أن يرتكب ممثلو الشخص المعنوي باسمه ولحسابه وكافة الجرائم ، فجريمة القتل الناجمة عن انفجار أحد الأنابيب نتيجة لقيام شركة متخصصة بالإطفاء بأحداث الانفجار تثار فيها مسؤولية تلك الشركة عن جريمة قتل.

ثانياً : عدم التعارض مع شخصية العقوبة

الامتناع عن تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس خرق قاعدة شخصية العقوبة ليس بالكلام الدقيق فالأثر الذي يترتب على تلك العقوبة يمتد إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون ذلك الشخص وهذه النتيجة ذاتها تتحقق عند فرض العقوبة على الشخص الطبيعي ، فتنفيذ حكم الإعدام بشخص طبيعي أثرها المباشر يقتصر على الذي نفذ فيه الحكم ولكن بالنسبة إلى غيره من الأشخاص كأولاده وزوجته أو والديه يمتد إليهم أثر العقوبة بصورة غير مباشرة فيتأثر من ذكر بسبب فقدان الشخص المعدم من الناحية الاجتماعية وقد يمتد الأثر غير المباشر للعقوبة إلى أكثر من ذكر فأن إعدام الشخص سوف يؤثر على الوضع المالي على كل من كان يعيلهم المعدم طلية حياته وهذا ما يتحقق بعينه للشخص المعنوي فحل الشخص المعنوي سيعرض كل من يعمل مع ذلك الشخص للبطالة والضرر المادي سيمتد لكل من كان يعتمد مالياً على ذلك الشخص وأن لم

يعمل معه كأولاد العاملين وبهذا فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تعارض شخصية العقوبة ما دامت العقوبة ستفرض على الشخص المعنوي شخصياً^(١١٠).

ويحصل الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة حيث تفرض العقوبة على الشخص غير المسؤول مباشرة أما إذا فرضت على المسؤول ذاته وأمتد أثرها إلى غيره فإن ذلك نتيجة لقيام العلاقة بين الاثنين وبهذا فإن الآثار لا تتولد على العقوبة ذاتها وإنما نتيجة للعلاقة بين من فرضت عليه العقوبة ومن يرتبط به^(١١١).

ثالثاً: عدم التعارض مع مبدأ التخصص

القول بعدم تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس مبدأ التخصص الذي يحكم وجوده القانوني قول غير صحيح فحجب المسؤولية الجزائية استناداً إلى المبدأ السابق من المفروض أن صح تطبيقه على الشخص الطبيعي فالأخير لم يخلق من أجل الإجرام والقول بحجب الشخص للمسؤولية يكون كافياً لدفع المسؤولية الجزائية عنه^(١١٢).

فالاعتراف بالوجود القانوني للشخص المعنوي من أجل تحقيق غايات وأهداف معينة لا يعني بأي حال من الأحوال أنه غير قادر على ارتكاب الجرائم لأنه محدد بهذه الأهداف ، فالاعتراف بالشخصية المعنوية لشركة تكرير النفط لا يعني ذلك عدم تصور قيام مسؤوليتها الجزائية فالحرائق التي تحدث وتسبب أضرار تستوجب المساءلة الجزائية على ذلك الشخص بالرغم من أنها ليست من أهدافها الأضرار بالأشخاص والممتلكات الذي حدث بالواقع هذا من جانب ومن جانب آخر أن نفي المسؤولية الجزائية على أساس التخصص ينفي المسؤولية المدنية أيضاً .

فالأفعال التي تترتب على أساسها المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية لا يمكن تصورها بأنها أهداف ذلك الشخص ومن ثم يجب أن تقرر المسؤولية المدنية على ممثل الشخص المعنوي ويعفى هو من المسؤولية^(١١٣) ، بينما مسؤولية الشخص المعنوي المدنية ثابتة في حال ثبوت تقصيره في أداء الأعمال الموكلة إليه فقد قررت محكمة جنابات البصرة لشركة نفط الجنوب الاحتفاظ بحق المطالبة بالتعويض المدني من شركة ايدنس المكلفة بحماية المنشآت النفطية التابعة لشركة نفط الجنوب لتقصيرها في أنجاز المهام الموكلة إليها مما سبب حدوث جرائم سرقة لأموال الأخيرة^(١١٤).

رابعاً: ملائمة العقوبة الجزائية لطبيعة الشخص المعنوي

الجزاءات الجزائية تقرر دائماً لإعطاء نوع من الموازنة بين العقوبة المقررة ودرجة الألم التي يتم لإيقاعها على مرتكب الجريمة فالشخص الآدمي يخشى عقوبة إنهاء الحياة (الإعدام) والعقوبات

السالبة للحرية والمقيدة لها فهي جميعاً تلحق بالإنسان درجة من الألم يحس بها ذلك الشخص وخشية من إيقاع العقاب عليه يمتنع عن الأقدام عن الإجرام^(١١٥).

والغالب في نشاط الشخص المعنوي يهدف إلى استمرار وجوده القانوني أطول مدة من الزمن والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هي أهداف مالية لذا فإن الخشية التي تتولد لدى ذلك الشخص هي فرض العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة ويخشى من توقف نشاطه مدة من الزمن الذي يترتب عليه ألقاق خسائر فادحة به، وحل الشخص المعنوي التي تكون من أشد العقوبات التي يمكن فرضها عليه والتي سترتب عليها زوال وجوده القانوني عقوبة شبيهة بعقوبات الإعدام بالنسبة للشخص الآدمي^(١١٦)، وخلاصة القول أن هنالك عقوبات يمكن فرضها على الشخص المعنوي كالغرامة والمصادرة وهنالك من العقوبات لا يمكن إيقاعها عليه فهي خاصة بالشخص الآدمي ولكن يمكن مقابقتها بعقوبة متناسبة مع طبيعة الشخص المعنوي وبهذا يمكن إيقاع العقوبات على الشخص المعنوي وبما يتناسب مع طبيعته .

خامساً : تحقيق أهداف السياسة الجنائية

يذهب الفقه الجنائي الحديث إلى أن العقوبة غير منحصرة بهدف واحد وإنما لها أهداف عديدة فتهدف إلى تحقيق العدالة من جانب وتحقيق الردع العام والخاص من جانب آخر ، أما الغاية الأولى فهي غاية أدبية خالصة والردع العام والخاص فهذه نفعي .

ويجب على المشرع التنسيق بين هذه الأهداف فإذا تعارض الأول والأخير فيجب ترجيح الأخير لأنه يحقق النفع وهو الردع الخاص أما الأول فهو أدبي فقط وفي حال تعارض الردع الخاص مع العام يرجح الخاص لأن الردع الخاص يواجه خطورة إجرامية محققة تتبعث من الجاني أما العام فإنه يواجه خطورة محتملة عند الآخرين^(١١٧).

والزيادة الملحوظة في عدد الأشخاص المعنوية وتقرير مسؤوليتها الجزائية يعني أن معاقبة أحدهم سيؤدي حتماً إلى تحقيق العدالة لأنها تتحقق بإنزال العقوبة بمرتكب الجريمة أما الردع العام فإن الخشية التي تتولد لدى الأشخاص المعنوية الأخرى تكون كافية لتحقيق الردع العام ، في إيقاف نشاط أحد الشركات النفطية فترة من الزمن يؤدي إلى ألقاق خسائر فادحة مما يولد شعور لدى الشركات الأخرى لتجنب الفعل الذي سبب مسؤولية تلك الشركة لكي لا تلحقها ذات الأضرار وبالنسبة إلى الشركة نفسها فإن الأضرار التي تلحق العاملين بها ستكون دافع للدقة والحيلة لكي لا تتكرر العقوبة^(١١٨).

والقول بتكرار الخطأ من قبل الشخص المعنوي للفعل الذي تم معاقبته عليه سابقاً يعني عدم تحقق غرض العقوبة في مجال الردع الخاص قول مردود، فعدم تحقق الردع الخاص أو العام لا يعني عدم مساءلة الفاعل جنائياً فاقدام الشخص الطبيعي على ارتكاب الفعل الجرمي الذي اخضع للعقاب من اجله سابقاً لايعني انتفاء مسؤوليته الجزائية عن ذلك الفعل لعدم تحقق الردع لديه وبالنسبة إلى غيره ^(١١٩) ، والقول بعدم أثارة المسؤولية الجزائية للشخص بالاستناد إلى مجموعة من الحجج ستكون له آثار عكسية بالنسبة إلى الشخص المعنوي مرتكب الفعل والأشخاص الآخرين الذين يعملون في ذات المجال فالامن من عدم ترتيب المسؤولية الجزائية يدفع الشخص المعنوي إلى الإجرام ^(١٢٠) .

المطلب الثاني

طبيعة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وشروطها

قيام الشخص المعنوي بانجاز اعمال عديدة بحيث اخذ على عاتقه القيام باعمال قد يزاحم في بعض الاحيان اصحاب النشاط الفردي فقررت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ^(١٢١) ، ولكن ماهي طبيعة هذه المسؤولية هل هي مسؤولية أصلية (مباشرة) تفرض عليه مباشرة بعد وقوع الفعل الجرمي أم هي مسؤولية تبعية (غير مباشرة) لاتقرر إلا بعد تقرير مسؤولية مرتكب الفعل ممثل الشخص المعنوي شخصياً وفي حال تقرير المسؤولية على الشخص فهل تقرر بصورة مطلقة بدون قيد أو شرط أم انها لاتفرض إلا بعد تحقق شروط ، في هذا المطلب سنقف على طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الفرع الاول أما الفرع الثاني فسنعقد البحث فيه لشروط قيام المسؤولية .

الفرع الأول

طبيعة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

القاعدة في التشريعات الجنائية ان المسؤولية الجزائية شخصية وبذلك لايسأل الشخص عن فعل لم يكن لنشاطه دخل فيه بصفته فاعلاً أصلياً أم شريكاً وبعد الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ذلك الشخص الذي لايمكن تصور ارتكابه للجريمة شخصياً ولكن ترتكب من قبل ممثله ولمصلحته ^(١٢٢) . تلك المسؤولية التي لايمكن انكارها لذا حصل الخلاف حول هذه المسؤولية هل هي مباشرة أم غير مباشرة .

أولاً : المسؤولية الجزائية المباشرة

تقرر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الاشخاص الطبيعيون بأسمه ولحسابه الخاص ويكفي لانعقاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقوع الفعل المجرم من ممثليه ولكن لايشترط في قيام مسؤوليته الجزائية اثاره مسؤولية ممثله مرتكب الجريمة وانما يكفي وقوع الجريمة من الشخص الطبيعي لكي يقرر العقاب جزاء لذلك الفعل على الشخص المعنوي (١٢٣).

فالمشرع العراقي في قانون العقوبات قرر المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية فالمادة (٨٠) تنص ((الاشخاص المعنوية في ماعدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولية جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو بأسمها ولايجوز الحكم بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً ، فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولايمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة للجريمة في القانون)) (١٢٤). ونص على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جريمة تهريب النفط ومشتقاته في المادة (٤/٦) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته التي تنص ((تشمل احكام هذا القانون الاشخاص بصفتهم الطبيعية أو المعنوية من القائمين بعمليات الاستيراد والتصدير الوهمية أو المتلاعبين بالكميات المستوردة أو المصدرة من حيث الزيادة والنقصان والمتواطئين معهم)).

ومن خلال استقراء النصوص السابقة نلاحظ ان المشرع العراقي سواء في قانون العقوبات أم في القوانين الخاصة قرر مسؤولية الاشخاص المعنوية الجزائية بشكل مباشر باستثناء مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية لايمكن مساءلتها جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها باسمها ولحسابها الخاص فاذا ارتكب مدير عام شركة نفط الجنوب جريمة بأسم ولحساب تلك الشركة وثارت نتيجة لذلك مسؤوليته الجزائية فان المدير العام يسأل وتفرض عليه العقوبة بصفته الشخصية ولا مسؤولية على الشركة في هذا النوع من المسؤولية يلاحظ خروجاً عن قواعد المسؤولية الجزائية فالشخص المعنوي لا يتمتع بارادة نفسية بل ان ارادته هي ارادة من يرتكب الجريمة ولهذا وصفت بانها مسؤولية عن فعل الغير وان كان اساس هذه المسؤولية مختلفاً فهي تقوم على اساس اهمال صاحب العمل في منع من يعمل في خدمته من ارتكاب الجريمة.

أما مسؤولية الشخص المعنوي فهي ليس شخصية فهو لا يتمتع بالارادة الحرة الطبيعية لذا في الاحوال التي تقرر فيها المسؤولية المباشرة يفترض المشرع في الفاعل صفة خاصة أي شخص معنوي وحيث تثار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية فان الدعوى الجزائية تقام عليه بصفة

اصلية ويقضى عليه بالعقوبة التي يقررها القانون التي تكون مناسبة لطبيعته^(١٢٥) . والقول بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين شاملاً لكافة الأشخاص وطنية أم اجنبية إلا ما استثناءه القانون بنص ، فالشركات الاجنبية العاملة بالقطاع النفطي تكون مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها بأسمها او لحسابها الخاص فالشركات اعلاه تستخدم الصلاحيات الممنوحة لها لارتكاب الجرائم كجريمة سرقة النفط أو تهريبه اما اذا ثبت ارتكاب العاملين لدى الشركة احدى الجرائم لان ذلك الشخص يخضع للقانون العراقي ولاختصاص المحاكم العراقية بصفة شخصية بغض النظر عن الشركة العامل لديها وهذا هو اتجاه القضاء العراقي فالمحكمة الكمرية للمنطقة الجنوبية قد اخضعت لأختصاصها المتهمين كل من (م ، ن ، ل) ففليبيني الجنسية الذين يعملون لدى شركة كلوبك اللوجستية العالمية التي تقوم بتجهيز محطات تحلية المياه في محافظة البصرة بمادة زيت الغاز تنفيذاً للعقد المبرم بين الشركة اعلاه ومديرية ماء البصرة حيث اتهموا بمحاولة تهريب مادة زيت الغاز استناداً لاحكام المادة (١٩٤) من قانون الكمارك بسبب اللقاء القبض عليهم على الخط العسكري الذي يربط العراق بالكويت وهم عائدون الى الكويت بسياراتهم نوع تريلة صهريج المحملة بمادة زيت الغاز التي رفضت محطات تحلية المياه استلامها لعدم توفر خزانات لتخزين مادة زيت الغاز لذا حالوا العودة بالمادة الى الكويت ونتيجة لعدم كفاءة الادلة وتأكيده الممثل القانوني لمديرية ماء البصرة اقوالهم فقد الغت المحكمة الكمرية التهمة الموجهة اليهم وفقاً احكام المادة (١٩٤) من قانون الكمارك وبدلالة المواد (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي^(١٢٦) .

ثانياً : المسؤولية الجزائية غير المباشرة

اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة غير مباشرة عند الحكم على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه ولحسابه الخاص فبمجرد وقوع الجريمة من ممثل الشخص المعنوي لا يكفي لتقرير مسؤوليته الجزائية ما لم تقرر مسؤولية الاول الشخص الطبيعي فوجود وانعدام مسؤولية الشخص الطبيعي هي المعيار في تقرير مسؤولية الشخص المعنوي وامتناع مسؤولية مرتكب الجريمة نتيجة الحكم بالبراءة بسبب حالة السكر او التخدير المانع من المسؤولية^(١٢٧) يترتب عليها امتناع مسؤولية الشخص المعنوي^(١٢٨) .

ويتحمل الشخص المعنوي جراء مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة فتكون مسؤولية الاول غير مباشرة ويمكن تصورها في حالة التضامن بين الشركات ، والعقوبات ذات الصفة العينية أي التي ترد على اشياء عينية كالمنقولات او العقارات وهذه العقوبات قد تكون مصادرة او غرامة^(١٢٩) فالمادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي جاءت تنص ((للمحكمة أن تأمر وقف

الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات اذا وقعت جناية او جنحة من احد ممثليه او مديره أو وكلائه باسم الشخص المعنوي او لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فاكثر واذا ارتكبت الجناية او الجنحة اكثر من مرة فللمحكمة ان تأمر بحل الشخص المعنوي))، اما المادة (١٢٢) من القانون نفسه تنص ((وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم اخر او تحت ارادة اخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية امواله وزوال صفة القائمين بادارته او تمثيله)) .

فيلاحظ ان قانون العقوبات العراقي وفي هذه المادة التي جاءت في اطار التدابير الاحترازية المادية قد جعلت فرض عقوبتي حل الشخص المعنوي او وقف نشاطه امر جوازي يعود تقديره للمحكمة حيث من حق المحكمة فرض تلك التدابير الاحترازية فهي وارده ضمن الفرع الرابع التدابير الاحترازية المادية من الفصل الرابع التدابير الاحترازية من الباب الخامس من الكتاب الاول إلا ان تلك السلطة الممنوحة للمحكمة ليس مطلقة فهي مقيدة بقيدين الأول صدور الحكم ((... وحكم عليه)) ويشترط ان تكون الجريمة المرتكبة جناية او جنحة والعقوبة هي الحبس لمدة ستة اشهر فاكثر .

نستنتج من ذلك ان المشرع العراقي قرر مسؤولية غير مباشرة للشخص المعنوي في هذه المادة فجعلها معلقة على فرض العقوبة على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة اما عقوبة الحل ونتيجة لخطورتها فان المشرع العراقي في هذه المادة اشترط وقوع الجناية والجنحة لمرتين متتاليتين ، اما القيد الثاني فهو ان تكون العقوبة السالبة للحرية المفروضة على الشخص الطبيعي مرتكب الفعل هي ستة اشهر فاكثر وبالمفهوم المخالف ان العقوبة اذا كانت اقل من ستة اشهر فلا يمكن معاقبة الشخص المعنوي بعقوبة الحل او ايقاف النشاط وقد يجعل القانون الشخص المعنوي ضامناً للوفاء بالعقوبات المفروضة على ممثليه او العاملين لديه ولا يمكن تصور هذا الضمان الا في مجال العقوبات المالية فتكون مسؤولية الشخص المعنوي غير مباشرة وفي هذا الحال فتكون تابعة ومعلقة بفرض العقوبة المالية على ممثله او العامل لديه مرتكب الجريمة وسبب تقرير هذه المسؤولية هي لتمكين صاحب الحق المالي من الحصول على حقه فبعض العقوبات المالية كالغرامة بمبلغ كبير يعجز الشخص الطبيعي عن الوفاء بها لذا تقرر مسؤولية الشخص المعنوي غير المباشرة للوفاء بهذا المال وسبب الضمان انه ضمان قانوني فرض على الشخص المعنوي لاعتبارات عملية واقعية بعيدة عن فكرة المسؤولية الجزائية (١٣٠).

الفرع الثاني

شروط تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يستحق بدون قيد أو شرط وانما اشترط المشرع شرطين اساسيين يتم على اساسهما تقرير مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية.

أولاً : ان يكون مرتكب الجريمة ممثل الشخص المعنوي او مديره او وكيله (١٣١)

الوجود القانوني للشخص المعنوي يجعل تصور اتيانه شخصياً للجرائم التي تقرر مسؤوليته الجزائية عنها امراً مستحيل الوقوع فارتكاب الافعال الجرمية تتطلب الادراك والارادة التي تتوفر لدى الشخص الطبيعي فقط وتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعدم ربطها بوقوع فعل من قبل شخص آدمي يمثل ذلك الشخص المعنوي يعد تصوراً لايتفق والاحكام العامة لقانون العقوبات (١٣٢) ، فالقول بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب ان يكون مقروناً بوقوع الفعل من قبل ممثل ذلك الشخص فالمادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي التي تنص ((الاشخاص المعنوية مسؤولة جزائياً التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلائها)).

فالجريمة لايمكن إسنادها الى الشخص المعنوي ما لم تكن مرتكبة من قبل شخص طبيعي يمثل الشخص المعنوي (١٣٣) . ولتقرير المسؤولية الجزائية يتطلب اثبات ان الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة يمتلك صفة تمثيل الشخص المعنوي ولكن هذا التمثيل يختلف ضيقاً واتساعاً من تشريع لآخر ، فبعض التشريعات تقصر المسؤولية على المدير او الممثل او الوكيل (١٣٤) ، اما البعض الآخر فيقرر المسؤولية الجزائية حتى للجرائم التي يرتكبها العاملون لديها بالاضافة الى الاشخاص السالف ذكرهم (١٣٥) . وتحديد صفة الاشخاص الذين تثار مسؤولية الشخص المعنوي من الجرائم المرتكبة من قبلهم يقع على محكمة الموضوع بالرجوع الى الادلة التي تثبت ذلك إذ لا يكفي مجرد الادعاء وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية حيث ادانة المتهمين (ع ، هـ) بجريمة تهريب النفط استناداً الى احكام المادة (٣ / اولا) وبدلالة المادة (١ / اولاً وثالثاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته وبعد ان ثبت للمحكمة عدم وجود علاقة بين المتهمين وشركة زين للاتصالات التي ادعى المتهمون ان زيت الغاز المضبوط بحوزتهم عائد لها وتم التأكد من عدم وجود علاقة بين المتهمين والشركة المذكورة على اساس إفادة الممثل القانوني لتلك الشركة (١٣٦) .

وثبت احد الصفات التي نص عليها القانون يؤدي الى إثارة مسؤولية الشخص المعنوي وتقرير مسؤولية الاخير لايمنع من تقرير مسؤولية مرتكب الجريمة شخصياً وبذلك فان الجريمة الواحدة

يعاقب عليها مرتين يعاقب عليها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الفعل وهذا ما نصت عليه المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي ((..... ولايمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة للجريمة في القانون)).

ثانياً : ان تكون الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي أو باسمه

قرر المشرع العراقي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه او باسمه وهذا ما نصت عليه المادة (٨٠) من قانون العقوبات ((..... لحسابه او باسمه)) فالجريمة تعد مرتكبة لحساب الشخص المعنوي إذا هدفت لتحقيق مصلحة له مادية كانت ام معنوية وسواء كانت المصلحة مباشرة ام غير مباشرة ومحقة كانت ام محتملة (١٣٧) ، فالشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي يجب ان يكون من الاشخاص الذين ورد ذكرهم في القانون بالاضافة الى ذلك يجب ان يكون السند القانوني الذي يعتمد عليه في اثبات هذه الصفة سنداً صحيحاً كما هو الحال بوجود كتاب تخويل صحيح صادر من ادارة الشخص المعنوي فان تجريم الشخص المعنوي على مجرد الادعاء لا يكفي ويخلق وضعاً قانونياً خطراً ومضطرباً .

فبإمكان كل من يعمل في شركة ان يدعي التمثيل عنها والحصول على الربح الشخصي من جراء تصرفاته غير المشروعة وتصور ذلك وارد جداً في جرائم تهريب النفط حيث تستغل الشركات الناقلة وسائل عديدة اما لتهريب النفط بصورة غير مباشرة او للتهرب من دفع الرسوم الكمركية على اساس عائدة النفط الى جهات حكومية معفاة من دفع الرسوم الكمركية (١٣٨) . فالمحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية وبناء على طلب وكيل شركة الطير الذهبي (شركة ناقلة) الذي طعن في قرار مديرية كمارك المنطقة الجنوبية المتضمن احالة المتهمين (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، س ، ح ، ط ، ي ، ك) واحدى عشرة سيارة تزيلة محملة بمادة زيت الغاز لمحاكمتهم امام تلك المحكمة بتهمة تهريب النفط استناداً الى احكام المادة (١٩٤) من قانون الكمارك ولكن جاء في قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية رد اعتراض ممثل الشركة الناقلة لسبب ادعاء ممثل الشركة ان المادة المضبوطة (زيت محركات الديزل) مستورد لحساب وزارة الدفاع العراقية وانها معفية من الرسوم الكمركية ولايوجد ما يؤيده وانه مجرد ادعاء (١٣٩) .

الخاتمة

نستخلص من دراسة نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي النتائج والمقترحات الآتية :

١ - ان مبدأ عدم رجعية نصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي من المبادئ التي ينص عليها في الدستور واعطائها من الأهمية ما لاتحظى به نصوص اخرى بالقوانين غير العقابية يستطيع الرجوع بها على الماضي ولكن لايتطيع الرجوع بالقوانين العقابية لان الدساتير نصت على عدم الرجعية بها مما جعل من هذا المبدأ دستورياً لايمكن مخالفته من قبل المشرع وحتى في حال عدم النص عليه لايمكن تصور مخالفته في مجال قانون العقوبات لاتصاله بمبدأ الشرعية .

٢ - لأخضاع الافعال الجرمية للقانون لابد ان يكون ذلك القانون نافذ وقت اقتراف الجريمة ويكون القانون نافذ بتحقق الشرط اللازم لنفاذه بنشره في الجريدة الرسمية للدولة ويعمل بها من تاريخ نشرها مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

٣- ان تاريخ ارتكاب الفعل المكون للجريمة هو الفاصل في تمديد الخضوع او عدم الخضوع للقانون بغض النظر عن وقت تحقق النتيجة أو وقت اكتشافها ام زمن محاكمة مرتكبها لان العبرة في ذلك بتاريخ وقوع الفعل الجرمي فهو الذي يحدد المركز القانوني للمتهم .

٤- افعال الجريمة هي الكاشفة عن خطورة الجريمة وجسامتها بحيث يجعل ذلك تحقيق النتيجة قدر متيقن فجريمة سرقة النفط ومعداته تكمن الخطورة فيها بارتكاب فعل اختلاس المادة المسروقة مقابل ذلك لا يبقى للغرض الذي ارتكبت السرقة من اجله أية فائدة .

٥- يصعب تطبيق مبدأ عدم الرجعية في الجرائم المستمرة التي تتكون الواحدة منها من حالة تحتل بطبيعتها الاستمرار كجريمة اخفاء معدات تستخدم في حفر الابار النفطية المسروقة سابقاً التي تخضع للتجريم ففعل الاستمرار بدأ في ظل قانون سابق ويستمر في ظل القانون الجديد والمشرع العراقي حسم هذا الامر بنصه على سريان القانون الجديد على الجرائم المستمرة .

٦- ان تحديد صفة القانون الاصلح للمتهم ليس معياراً شخصياً ينظر به الى شخص المتهم وانما هو معيار موضوعي يتم تقديره من قبل قاضي الموضوع وحتى القاضي الذي يعود له تقدير ان القانون اصلح فانه غير مطلق الحرية بذلك وانما مقيد بمجموعة من الضوابط القانونية فيأخذ بالمقارنة بين القانونين القديم والجديد فاذا كانت مزايا الاول اكبر كان اصلح من الثاني وبالعكس يكون الثاني اصلح واذا تساوى القانونان بالمزايا في هذه الحالة يرجح القانون الاول فالاصلح هو عدم الرجعية والرجعية استثناء لذا لايرجح الاصل على الاستثناء .

٧- قد لا يكون اكتساب الحكم الدرجة القطعية مانعاً من تطبيق مبدأ رجعية القانون الجنائي الاصلح للمتهم فيما اذا كان القانون الجديد مبيحاً للفعل الذي شكل الجريمة بان جعل القانون الجديد ذلك الفعل غير معاقب عليه فاحترام قوة الشيء المقضي به هي المانعة من تطبيق القانون الجديد الاصلح على الاحكام مكتسبة الدرجة القطعية إلا ان هذا المانع يزول في حال مجافاته للعدالة والغاية من رجوع القانون الاصلح خلافاً لمبدأ عدم الرجعية هي ان حق الدولة في فرض العقاب محكوم بتحقيق العدالة بالنسبة للمتهم والمنفعة للمجتمع والقانون الجديد يكون اصلح بتحقيق الغايتين بدليل ان الجهات التي تحرص على تحقيقها قد الغت القانون القديم واحلت محله القانون الجديد .

٨- ان الخصوصية التي تتمتع بها الجرائم الاقتصادية وما تشكله من خطر على اقتصاد البلد هي التي دفعت الى عدم تطبيق القاعدة الخاصة برجعية القانون الاصلح للمتهم في مجال الجرائم الاقتصادية لذا عمدت بعض التشريعات الى الخروج على القواعد العامة للتجريم واهملت تطبيق

تلك القواعد وخاصة المتعلقة برجعية القانون الاصلح للمتهم حيث اشترطت عدم رجعية النص الجنائي حتى وان كان اصلح للمتهم .

٩- ان المشرع العراقي في مجال سريان القانون من حيث الزمان لم يستثن الجرائم الاقتصادية بحكم خاص وانما تخضع للقواعد العامة ويعد ذلك نقصاً تشريعياً يجب ان يلتفت اليه المشرع وخاصة بعد ان صدرت قوانين عديدة تضمنت مجموعة من الجرائم وازادت عليها الصفة الاقتصادية الامر الذي يجب ان يرافقه تعديل في مجال سريان القانون من حيث الزمان والسبيل الى ذلك هو تعديل المادة (٢ / ٢) من قانون العقوبات بحيث تكون صياغتها المقترحة (على انه اذا صدر قانون او اكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً يطبق القانون الاصلح للمتهم ما لم تكن الجريمة اقتصادية) وهذا الحل يشكل مخالفة دستورية ما لم يصار الى تعديل المادة (١٩ / ١٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتكون صياغة النص المقترح (لايسري القانون الجنائي باثر رجعي إلا اذا كان اصلح للمتهم ولايشمل هذا الاستثناء الجرائم الاقتصادية).

١٠- تكون الجريمة مرتكبة في اقليم العراق اذا وقع فعل من أفعالها في العراق واذا تحققت فيه نتيجتها واذا كان يراد ان تتحقق النتيجة فيه كحالة اشعال النار في الآبار النفطية الحدودية وتفجير الانابيب النفطية في المناطق الحدودية ويكون الفاعل خارج حدود الدولة فيخضع للقانون والقضاء العراقي .

١١- كان المشرع العراقي موفقاً في مد سريان اقليم الدولة على السفن والطائرات التي تحمل علمها لان غاية مبدأ الاقليمية هي سيادة الدولة وهذه الغاية متحققة في السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة ولهذا اذا ارتكبت جريمة ضد باخرة عراقية حاملة للنفط فان القانون العراقي واجب التطبيق سواء كانت الجريمة مرتكبة في اعالي البحار ام في المياه الاقليمية لدولة اجنبية .

١٢- مبدأ شخصية نصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي مالى للفجوة التي تترك بالاختصار على مبدأ الاقليمية ويكون شاملاً للجنايات والجنح إذ لم يميز جرائم عن اخرى وبذلك تكون الجرائم الواقعة على الثروة النفطية مشمولة بالقاعدة العامة لمبدأ الشخصية ولا توجد لها أي خصوصية لعدم تمييزها بنص خاص في تطبيق هذا المبدأ .

١٣- بعد ان تم وصف الجرائم الواقعة على الثروة النفطية بانها من جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي فتكون مشمولة بمبدأ العينية فاذا ثبت ارتكاب احدى الجرائم الواقعة على الثروة النفطية في الخارج يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم العراقية .

١٤ - تبين من خلال الدراسة ان المشرع العراقي لم ينص على الجرائم الواقعة على الثروة النفطية ضمن الجرائم المشمولة بمبدأ عالمية القانون الجنائي وكون بعض الجرائم الواقعة على الثروة النفطية اخذت تتجاوز قواعد الاقليمية ويكون لها صدى عالمياً كما اخذت تلك الجرائم توصف بانها جرائم ارهابية لذلك ندعو المشرع العراقي بالنص على الجرائم الواقعة على الثروة النفطية من بين الجرائم ذات الصلة العالمية فيكون ذلك بتعديل المادة (١٣) من قانون العقوبات بالصياغة المقترحة (تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً او شريكاً جريمة من الجرائم التالية تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والمنشآت النفطية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات او بالنفط ومشتقاته).

١٥ - الشخصية المعنوية مجموعة من الافراد تهدف لتحقيق غرض معين او مجموعة من الاموال ترصد لتحقيق هدف يمنحها القانون الشخصية التي تخولها التمتع بكافة الحقوق وتقرض عليها الالتزامات شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازماً لصفته الانسانية وتكون له ذمة مالية مستقلة واهلية في الحدود التي يبينها عقد انشائه .

١٦ - أنقسم الفقه الجنائي بصدد مسؤولية الاشخاص المعنوية الجزائية لاتجاه ينكر هذه المسؤولية لانه لايمكن تصور المسؤولية الجزائية لهؤلاء الاشخاص على الافعال السلبية لتلك المسؤولية والصادرة من ممثله فالمسؤولية الجزائية غير منتفية وانما تكون المسؤولية شخصية لمن صدر من قبله التصرف أي ممثل الشخص المعنوي فتثار مسؤوليته الشخصية ومن ثم تنتفي عن الشخص المعنوي لانعدام الارادة لديه التي هي اساس المسؤولية الجزائية والاتجاه الاخر يقر بالمسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية .

١٧ - ان الشخصية القانونية التي تمنح للاشخاص المعنوية محددة بالاهداف التي انشئت من اجلها فالشركات النفطية الخاصة بالبحث والتنقيب عن النفط تكتسب الأهلية القانونية التي يمنحها القانون في حدود النشاط الذي تمارسه في التحري والبحث عن النفط فاذا خرجت على ذلك الهدف بان استخدمت تلك السلطة الممنوحة لها وما يؤهلها على اقتراف بعض الاعمال القريبة من نشاطها كقيامها بالبحث والتنقيب في المناطق الاثرية للبحث عن الآثار ففعلها الاخير يعد عملاً غير مشروع لانه خارج عن مبدأ تخصصها في مجال البحث عن النفط فقط .

١٨ - هنالك عقوبات يمكن فرضها على الشخص المعنوي كالغرامة والمصادرة وهنالك من العقوبات لايمكن ايقاعها عليه فهي خاصة بالشخص الادمي ولكن يمكن مقابلتها بعقوبة متناسبة مع

طبيعة الشخص المعنوي وبهذا يمكن فرض العقوبات على الشخص المعنوي وبما يتناسب مع طبيعته .

١٩ - المشرع العراقي سواء في قانون العقوبات ام في القوانين الخاصة قرر مسؤولية الاشخاص المعنوية الجزائية باستثناء مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية لايمكن مساءلتها جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها باسمها ولحسابها الخاص .

٢٠ - اسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قيده المشرع العراقي بقيد ان يكون مرتكب الجريمة ممثل الشخص المعنوي او مديره او وكيله وان تكون الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي أو بأسمه .

ملخص البحث

تخضع القاعدة الجنائية شأنها في ذلك كأية قاعدة قانونية لنطاق تطبيق معين وتكون القواعد الجنائية الهادفة لحماية الثروة النفطية محددة بنطاق تطبيق من جهة الزمان وجهة المكان وسريانه على الأشخاص المعنوية.

فالنطاق الزمني يعني صلاحية النص الجنائي للتطبيق وهذه الصلاحية تبدأ من تاريخ نفاذ القاعدة الجنائية لتاريخ انقضائها إلا أن تلك القاعدة ليس بالمطلقة فقد ترد عليها بعض الاستثناءات لمبررات تختلف باختلاف وصف القاعدة الجنائية والغرض منها ، أما النطاق المكاني فهو الذي يحدد مكان سريان النص الجنائي فالنصوص الجنائية وانطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها تطبق في الإقليم وامتداداً لحماية مصالح الدولة الأساسية يمتد تطبيق النصوص الجنائية على الجرائم التي تكون الدولة أحق من الدول الأجنبية بالعقاب لأن الفعل يتعلق بسيادة الدولة ومن أجل الحفاظ على هذه السيادة يمتد تطبيق القاعدة الجنائية خارج الإقليم.

ونظراً للدور الكبير الذي تقوم به الأشخاص المعنوية في مجال الأنشطة النفطية فطبيعة هذه الأنشطة التي تقوم على مجموعة من العمليات الفنية المعقدة التي تتطلب إمكانيات فنية ومالية عالية ابتداءً من عمليات التحري والبحث والتنقيب إلى عمليات الحفر وعمليات الاستخراج بعدها تكرير النفط الذي يصبح جاهزاً لتصديره وخلال تلك العمليات الطويلة التي تقوم بها الأشخاص المعنوية يرتكب ممثلوها أفعال جرمية باسم الشخص المعنوي ولمصلحته تثار مسؤولية هؤلاء الأشخاص الجزائية كان لابد من بيان نطاق سريان القانون الجنائي على هذه الأشخاص .

وللوقوف على تفاصيل نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي سنقسم البحث لمبحثين الأول للنطاق الزمني والمكاني لنصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي الذي يظم مطلبين خصص الأول للنطاق الزمني لنصوص حماية الثروة النفطية أما الثاني سيكون للنطاق المكاني لنصوص حماية الثروة النفطية ، وتناولنا في المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وقسم لمطلبين الأول لبيان الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والمطلب الثاني لطبيعة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وشروطها .

Abstract

Crouch rule criminal concern in that any rule Legal scpe application rhomb and rules criminal aimful protection wealth oil scpe application from direction time and direction place and packstairs on person incorporeal.

Scpe time mean ac tionaple text criminal application and these actioneple start from history impuing rule criminal history elapsing ann those rule apsolute pereave response apout sone exceptions raisonsd’etre different difference decription rule criminal and object from ma scpe place he that pound place packstair text criminal texts criminals and fleeting from principle dominion stat on territory application in territory and cronig protection advantages stat pasic application texts criminals on crimes cosmos stat royalty from stats foreigners punishment because act hangs dominion stat and from prompt keeping on these dominion continunt application rules criminals outside territory .

And Look turn pig that apide person incorporeal in space alacrities petrolic nature these alacrities apide on group from operations artistic difficult callfor chances artistic and Malian high launch from operations search and purrowing at operations carving and operations taking after repeating oil that sapah ready exportation and through those operations long apide person incorporeal commit representatives acts criminal name person incorporeal and pehalf revenging responsipility persons penal cann from communiqué scope packstairs law criminal on these persons .

And stopping on minutiae scope protectionwealth petrolic in law criminal division subject examinings first scope time and place texts protection weath petrolic in law criminal that contain quests specialisetiom first scope thme texts protection weath petrolic ma second would scope plaace texts protection weath petrolic and partakeos in examining second responsipility penal persons incorporeal and division quests the first connunique difference juristic around responsipility penal persons incorporeal and quest second nature responsipity penal persons incorporeal and conditions.

- (١) د. سليمان عبد المنعم - النظرية العامة لقانون العقوبات منشورات الحلبي الحقوقية - بلا مكان نشر - ٢٠٠٩ - ص ١٧٢.
- (٢) محسن ناجي - الاحكام العامة في قانون العقوبات - ط ١ - مطبعة العاني - بغداد - ١٩٧٤ - ص ٣٢.
- (٣) د. علي حسين خلف - الوسيط في شرح قانون العقوبات / القسم العام - ط ١ - مطبعة الزهراء - بغداد - ١٩٦٢ - ص ١٢٩ .
- (٤) محسن ناجي - الاحكام العامة - مصدر سابق - ص ٣٢.
- (٥) د. نظام توفيق المجالي - شرح قانون العقوبات / القسم العام - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠١٠ - ص ٨٦ ، د. اكرم نشأت ابراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن - ط ١ - المكتبة القانونية - بغداد - ١٩٩٨ - ص ٩٢ ، محسن ناجي - الاحكام العامة - مصدر سابق - ص ٣٠ .
- (٦) د. جلال ثروت - قانون العقوبات / القسم العام - الدار الجامعية - بيروت - بلا سنة ، ص ٥٠ ، د. محمد علي الحلبي - شرح قانون العقوبات / القسم العام - مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ١٩٩٧ - ص ٣٠ ، د. سليمان عبد المنعم - النظرية العامة - مصدر سابق - ص ١٧٩ ، د. اكرم نشأت ابراهيم - القواعد العامة - مصدر سابق - ص ١٣ ، د. علي حسين خلف - الوسيط - مصدر سابق - ص ٨٨.
- (٧) تقابلها المادة (٢٧) من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ ، والمادة (٣٨) من النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام ١٤١٢ هـ .
- (٨) تقابلها المادة (١٢) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة ، والمادة (٢) من قانون العقوبات الليبي ، والمادة (٥) من قانون العقوبات المصري ، المادة (٩) من قانون العقوبات القطري .
- (٩) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٠) في ٢٠٠٧/٥/٩ .
- (١٠) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠٠٦ - ص ٥٤.
- (١١) د. اكرم نشأت ابراهيم - القواعد العامة - مصدر سابق - ص ٩٢.
- (١٢) د. جلال ثروت - قانون العقوبات - مصدر سابق - ص ٤٨.
- (١٣) د. علي حسين خلف - الوسيط - مصدر سابق - ص ٨٠.

- (١٤) تقابلها المادة (١٢) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة .
- (١٥) د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات / القسم العام - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨١ - ص ١٦٨.
- (١٦) د. ضاري خليل محمود - الوجيز في شرح قانون العقوبات / القسم العام - دار القادسية للطباعة - بغداد - بلا سنة - ص ٢٨ .
- (١٧) د. احمد فتحي سرور - الوسيط - مصدر سابق - ص ١٦٧.
- (١٨) عبد الستار البزركان - قانون العقوبات / القسم العام - بلا ناشر - بلا سنة - ص ٣١.
- (١٩) د. سليمان عبد المنعم - النظرية العامة - مصدر سابق - ص ١٧٥.
- (٢٠) د. علي حسين خلف - الوسيط - مصدر سابق - ص ٨٥.
- (٢١) د. احمد فتحي سرور - الوسيط - مصدر سابق - ص ١٦٥.
- (٢٢) المادة (١) من قانون العقوبات العراقي .
- (٢٣) د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات / القسم العام - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٩ - ص ٩٩ ، د. نظام توفيق المجالي - شرح قانون العقوبات - مصدر سابق - ص ٨٧ ، د. محمد علي الحلبي - شرح قانون العقوبات - مصدر سابق - ص ٣١ ، د. ضاري خليل محمود - الوجيز - مصدر سابق - ص ٢٩ ، محسن ناجي - الاحكام العامة - مصدر سابق - ص ٣٠ .
- (٢٤) د. سليمان عبد المنعم - مصدر سابق - ص ١٧٤ ، د. نظام توفيق المجالي - مصدر سابق - ص ٨٧ ، محسن ناجي - مصدر سابق - ص ٣١.
- (٢٥) د. علي حسين خلف - مصدر سابق - ص ٨٧ ، د. نظام توفيق المجالي - مصدر سابق - ص ٨٧.
- (٢٦) د. علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي - المبادئ العامة - مصدر سابق - ص ٧٥ ، د. جلال ثروت - مصدر سابق - ص ٥١.
- (٢٧) د. جلال ثروت - مصدر سابق - ص ٣٥ ، د. علي حسين خلف - الوسيط - مصدر سابق - ص ٨٢ .
- (٢٨) تقابلها المادة (١٥) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، والمادة (١١) من قانون العقوبات القطري .
- (٢٩) د. سليمان عبد المنعم - مصدر سابق - ص ١٨٧.

- (٣٠) تقابلها المادة (١٥) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، والمادة (١٢) من قانون العقوبات القطري ، والمادة (٩٦) من قانون العقوبات الليبي .
- (٣١) د. السيد عتيق - شرح قانون العقوبات / القسم العام - ج ١ - دار النهضة العربية - القاهرة - بلا سنة - ص ١٠٤ ، د. جلال ثروت - قانون العقوبات - مصدر سابق - ص ٥٤ ، محسن ناجي - مصدر سابق - ص ٣٣.
- (٣٢) د. علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي - مصدر سابق - ص ٦٥ ، د. اكرم نشأت ابراهيم - القواعد العامة - مصدر سابق - ص ٩٥ ، د. ضاري خليل محمود - الوجيز - مصدر سابق - ص ٣٢.
- (٣٣) د. احمد فتحي سرور - الوسيط - مصدر سابق - ص ١٧١-١٧٢.
- (٣٤) د. عوض محمد - قانون العقوبات / القسم العام - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ١٩٩٨ - ص ١٦.
- (٣٥) تقابلها المادة (١٣) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي ، المادة (٢) من قانون العقوبات الليبي ، المادة (٥) من قانون العقوبات المصري ، المادة (٩) من قانون العقوبات القطري .
- (٣٦) د. احمد عوض بلال - مبادئ قانون العقوبات المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٥ - ص ٨٧ ، د. احمد فتحي سرور - مصدر سابق - ص ١٧٨ ، د. اكرم نشأت ابراهيم - مصدر سابق - ص ٩٨ ، محسن ناجي - مصدر سابق - ص ٣٣.
- (٣٧) د. نظام توفيق المجالي - مصدر سابق - ص ١٠١ ، د. سليمان عبد المنعم - مصدر سابق - ص ٢٠٥ ، د. محمد علي الحلبي - مصدر سابق - ص ٤٨ .
- (٣٨) د. ضاري خليل محمود - مصدر سابق - ص ٣٢.
- (٣٩) المادة (٢/١٦) من قانون العقوبات العراقي .
- (٤٠) د. عوض محمد - قانون العقوبات - مصدر سابق - ص ١٨.
- (٤١) تقابلها المادة (١٣) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي ، والمادة (٢) من قانون العقوبات الليبي ، والمادة (٥) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٩) من قانون العقوبات القطري .
- (٤٢) د. عبد الاحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقي الصغير - النظرية العامة للجريمة - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٦ - ص ٥٠ .
- (٤٣) د. اكرم نشأت ابراهيم - مصدر سابق - ص ١٠٢ ، د. جلال ثروت - مصدر سابق - ص ٦٥.

- (٤٤) تقابلها المادة (١٤) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي ، والمادة (١٠) من قانون العقوبات القطري ، والمادة (٢) من قانون العقوبات الليبي .
- (٤٥) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٢) لسنة ١٩٩٩ منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٧٧٥) في ٢٤ / ٥ / ١٩٩٩ ، ان القرار المذكور تم الغاءه بموجب المادة (٨) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي وحسناً فعل المشرع العراقي بتجريم تحويل خزانات الوقود في المركبات في المادة (١ / أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته .
- (٤٦) د. انور محمد صدقي المساعدة - المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٩ - ص ١٤٠ .
- (٤٧) المادة (٣٤) من قانون العقوبات الاقتصادي السوري .
- (٤٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي - قانون العقوبات / الجرائم الاقتصادية - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بغداد - ١٩٨٧ - ص ١١٨ - ١١٩ ، د. نائل عبد الرحمن صالح - الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني - ط ١ - دار الفكر للنشر والتوزيع - ١٩٩٠ - ص ٨٦ - ٨٧ .
- (٤٩) د. فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات / القسم العام - ط ٢ - بغداد - ٢٠٠٧ - ص ٧٣ .
- (٥٠) د. ضاري خليل محمود - الوجيز - مصدر سابق - ص ٣١ .
- (٥١) محسن ناجي - مصدر سابق - ص ٣٣ .
- (٥٢) د. علي حسين خلف - الوسيط - مصدر سابق - ص ٩٨ .
- (٥٣) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٠) في ٢٠٠٣/٩/١٩ .
- (٥٤) د. سمير عالية - اصول قانون العقوبات - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ١٩٩٦ - ص ١١٥ ، د. اكرم نشأت ابراهيم - مصدر سابق - ص ١٠٤ ، د. ضاري خليل محمود - مصدر سابق - ص ٣٨ .
- (٥٥) تقابلها المادة (٦) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي ، والمادة (٤) من قانون العقوبات الليبي ، ، والمادة (١٣) من قانون العقوبات القطري .
- (٥٦) تقابلها المادة (٢) من قانون المحافظة على الثروة البترولية القطري (تسري احكام هذا المرسوم بقانون على جميع العمليات البترولية التي تجري في اقليم دولة قطر وجرفها القاري) .

(٥٧) تقابلها المادة (١٧) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي ، والمادة (٤) من قانون العقوبات الليبي ((..... ويعد في حكم الاراضي الليبية الطائرات والسفن الليبية حيثما وجدت اذا لم تكن خاضع لقانون اجنبي حسب القانون الدولي)) ، وكذلك المادة (١٤) من قانون العقوبات القطري .

(٥٨) د. اكرم نشأت ابراهيم - مصدر سابق - ص ١١٠ ، د. عبد الاحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقي الصغير - مصدر سابق - ص ٦١ ، د. محمد علي الحلبي - مصدر سابق - ص ٥٨ .

(٥٩) د. ضاري خليل محمود - مصدر سابق - ص ٤٣ ، محسن ناجي - مصدر سابق - ص ٤٤ ، د. نظام توفيق المجالي - مصدر سابق - ص ١١٠-١١١ .

(٦٠) قرارها المرقم ٢٠/ج كمركية /٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٣/١ (غير منشور) .

(٦١) د. محمود نجيب حسني - مصدر سابق - ص ١٣٦ ، د. سليمان عبد المنعم - مصدر سابق - ص ١٦ ، د. ضاري خليل محمود - مصدر سابق - ص ٤٦ .

(٦٢) د. اكرم نشأت ابراهيم - مصدر سابق - ص ١١٩ ، محسن ناجي - مصدر سابق - ص ٥٨ .

(٦٣) د. نظام توفيق المجالي - مصدر سابق - ص ١٢٢ .

(٦٤) تقابلها المادة (٢٢) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي ، والمادة (٦) من قانون العقوبات الليبي ، والمادة (٣) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (١٨) من قانون العقوبات القطري .

(٦٥) د. فيصل عبد الله الكندري - مظاهر الحماية الجنائية للاموال العامة - مجلة الحقوق - ٢٤ - جامعة الكويت - ١٩٩٤ - ص ٢٨٦ .

(٦٦) د. فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات - مصدر سابق - ص ٩٠ ، د. اكرم نشأت ابراهيم - مصدر سابق - ص ١١٦ .

(٦٧) د. ضاري خليل محمود - مصدر سابق - ص ٤٥ ، د. محمد علي الحلبي - مصدر سابق - ص ٦٩ .

(٦٨) - تقابلها المادة (٢٠) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي ، والمادة (٥) من قانون العقوبات الليبي ، والمادة (٢) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (١٦) من قانون العقوبات القطري .

(٦٩) محسن ناجي - مصدر سابق - ص ٥٥ .

(٧٠) المادة (١٨٣) من قانون العقوبات الليبي .

(٧١) د. سمير عالية - اصول قانون العقوبات - مصدر سابق - ص ١٣٤ .

- (٧٢) د. ضاري خليل محمود - مصدر سابق - ص ٥١ ، د. سليمان عبد المنعم - مصدر سابق - ص ١٣١ .
- (٧٣) تقابلها المادة (٢١) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي ، والمادة (٥) من قانون العقوبات الليبي ، والمادة (١٧) من قانون العقوبات القطري .
- (٧٤) سالم روضان الموسوي - تعريف الجريمة الارهابية - بغداد - ٢٠٠٩ ص ٥٠ .
- (٧٥) M.CHERIF BASSIOUNI - introduction to international criminal publishers - inc, united states of America - 2003 - p.147.
- (٧٦) د. ماهر صالح علاوي - الوسيط في القانون الاداري - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - ٢٠٠٩ - ص ٧٢ .
- (٧٧) د. فتوح عبد الله الشاذلي - المسؤولية الجنائية - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ٢٠٠١ - ص ٢٧ .
- (٧٨) د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٩ - ص ٤٨٠ .
- (٧٩) د. علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلمي - مبادئ واحكام القانون الاداري - مديرية دار الكتب للطباعة والنشر - بغداد - ١٩٩٣ - ص ٩٣ .
- (٨٠) المادة (١/٢١٩) من القانون المدني العراقي تنص ((الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئاً عن تعدد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم)) تقابلها المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .
- (٨١) قرارات محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ٧٥٢ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٨/١٤ ، وقرارها المرقم ١٠٨ / الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/٢٠ ، وقرارها المرقم ٧٥٣ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٨/١٣ ، وقرارها المرقم ٣٦٩ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/٢١ (جميع القرارات غير منشورة) .
- (٨٢) د. احمد الوائلي - احكام السجون بين الشريعة والقانون - دار الكتبي للمطبوعات - بيروت - ١٩٨٧ - ص ٧٦ .

- (٨٣) د. حسني المصري - النظام القانون لعقود اطفاء حرائق آبار النفط - مجلة الحقوق - ط ٢ - ١٤ - الكويت - ١٩٩٤ - ص ٤٩ .
- (٨٤) د. محمد عبد القادر العبودي - المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية في التشريع المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٥ - ص ٢٢ ، د. انور محمد صدقي - مصدر سابق - ص ٣٨٤ .
- (٨٥) محمود سليمان موسى - المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان - ليبيا - بلا سنة - ص ١٤٨ .
- (٨٦) جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - ج ٣ - ط ١ - مكتبة العلم للجميع - بيروت - ٢٠٠٥ - ص ٥٦-٥٧ .
- (٨٧) د. مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات / القسم العام - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٩ - ص ٢٦٨ ، د. عوض محمد - مصدر سابق - ص ٤٦١ .
- (٨٨) د. عوض محمد - مصدر سابق - ص ٤١٣-٤١٤ .
- (٨٩) جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - مصدر سابق - ص ٥٧ .
- (٩٠) تقابلها المادة (٣٨) من النظام الاساسي للحكم في السعودية .
- (٩١) د. عوض محمد - مصدر سابق - ص ٤٤١-٤٤٢ .
- (٩٢) د. شريف سيد كامل - المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧ - ص ١٥ .
- (٩٣) د. فتوح عبدالله الشاذلي - شرح قانون العقوبات / المسؤولية والجزاء - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ١٩٩٧ - ص ٣٢ .
- (٩٤) د. محمد عبد القادر العبودي - مصدر سابق - ص ٢٨ .
- (٩٥) د. انور محمد صدقي - مصدر سابق - ص ٣٨٨ .
- (٩٦) د. محمود سليمان موسى - مصدر سابق - ص ١٠٥ .
- (٩٧) د. نائل عبد الرحمن صالح وجمال محمود الحموي واحمد عبد الرحيم محمود - المسؤولية الجنائية للشركات التجارية - ط ١ - دار وائل - ٢٠٠٤ - ص ٦٩ .
- (٩٨) المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي .
- (٩٩) المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٣١) من قانون العقوبات الليبي .
- (١٠٠) د. عوض محمد - مصدر سابق - ص ٥٣٩ .

- (١٠١) د. . نائل عبد الرحمن صالح وجمال محمود الحموي واحمد عبد الرحيم محمود - مصدر سابق - ص ٧٠.
- (١٠٢) د. عوض محمد - مصدر سابق - ص ٥٣٤.
- (١٠٣) د. انور محمد صدقي - مصدر سابق - ص ٣٨٩.
- (١٠٤) د. ابو زيد رضوان - مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - ع ١٤ - س ١٢ - مطبعة جامعة عين شمس - ١٩٧٠ - ص ١٨-١٩ .
- (١٠٥) محمود سليمان موسى - مصدر سابق - ص ١٥٤-١٥٥.
- (١٠٦) د. محمد عبد القادر العبودي - مصدر سابق - ص ٣٢.
- (١٠٧) د. فتوح عبدالله الشاذلي - مصدر سابق - ص ٣٥.
- (١٠٨) د. نائل عبد الرحمن صالح - الجرائم الاقتصادية - مصدر سابق - ص ١١٦ .
- (١٠٩) د. محمد عبد القادر العبودي - مصدر سابق - ص ٣٤.
- (١١٠) د. محمود سليمان موسى - مصدر سابق - ص ١٥٧ ، د. نائل عبد الرحمن صالح وجمال محمود الحموي واحمد عبد الرحيم - مصدر سابق - ص ٧٣.
- (١١١) د. محمد مصطفى القللي - في المسؤولية الجنائية - مطبعة جامعة فؤاد الاول - القاهرة - ١٩٤٨-ص ٧٦.
- (١١٢) د. محمد أبين المدني بوساق - اتجاه السياسة الجنائية المعاصرة والشرعية الاسلامية - اكااديمية نايف العربية للعلوم الدينية - الرياض - ٢٠٠٢-ص ١١٥.
- (١١٣) محمود سليمان موسى - مصدر سابق - ص ١٦٠.
- (١١٤) قرارها المرقم ٢٤٠/ج ٣ / ٢٠٠٦ في ١٩/١٢/ ٢٠٠٦ (غير منشور) .
- (١١٥) د. فايز محمد حسين - الظروف المؤثرة في عقوبة السرقة في الشرائع القديمة - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢ - ص ٣٥.
- (١١٦) د. حسن صادق المرصفاوي - قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - ١٩٧٢ - ص ٥١.
- (١١٧) د. عوض محمد - مصدر سابق - ص ٥٤٢.
- (١١٨) د. انور محمد صدقي - مصدر سابق - ص ٣٩٥.
- (١١٩) د. محمد عبد القادر العبودي - مصدر سابق - ص ٤٠-٤١.
- (١٢٠) د. محمد مصطفى القللي - مصدر سابق - ص ٧٨.

(١٢١) المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٦٥) من قانون العقوبات الاماراتي ،
والمادة (٣٧) من قانون العقوبات القطري ، والمادة (٣ / ٢٣) من قانون النفط الليبي ، والمادة (٢٥)
من قانون مكافحة الجرائم الارهابية الاماراتي .
(١٢٢) د. عوض محمد - مصدر سابق - ص ٤٤١ - ٤٤٧ .
(١٢٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي - قانون العقوبات / الجرائم الاقتصادية - مصدر سابق -
ص ١٧٦ .

(١٢٤) تقابلها المادة (٦٥) من قانون العقوبات الاماراتي ((الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح
الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها
ممثلوها او مديروها أو وكلائها لحسابها او باسمها ولايجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة
والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة
اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لايزيد حدها الاقصى على خمسين الف درهم ولا يمنع ذلك من
معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون)) والمادة (٣٧) من قانون
العقوبات القطري ، والمادة (٣/٢٣) من قانون النفط الليبي ، والمادة (٢٦) من قانون مكافحة
الجرائم الارهابية الاماراتي .

(١٢٥) د. محمد عثمان الهمشري - المسؤولية الجنائية عن فعل الغير - ط ١ - دار الفكر
العربي - ١٩٦٩ ص ٤١١ .

(١٢٦) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية المرقم ١٦/ج/كمركية / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٢/٨ (غير منشور) .

(١٢٧) المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي ((لايسأل من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً
الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن
مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسراً او غير علم منه بها)).

(١٢٨) د. احمد فتحي سرور - مصدر سابق - ص ٤٩٨ .

(١٢٩) د. فخري عبد الرزاق الحديثي - مصدر سابق - ص ١٧٩ .

(١٣٠) د. محمد عبد القادر العبودي - مصدر سابق - ص ١٠٠ - ١٠١ .

(١٣١) ورد هذا الشرط في المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي .

(١٣٢) د. عادل حافظ غانم - جرائم تهريب النقد - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٩ -
ص ٣٥ .

(١٣٣) د. محمد عبد الرحمن بوزير - المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية عن جرائم غسل الاموال - مجلة الحقوق - ع٣ - جامعة الكويت - ٢٠٠٤ - ص٥٢.

(١٣٤) المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (١٦٥) من قانون العقوبات الاماراتي .

(١٣٥) المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات السوري ، والمادة (٧٤) من قانون العقوبات الاردني .

(١٣٦) قرارها المرقم ٣٢٣ / ج كمركية / ٢٠٠٩ في ١٩ / ١١ / ٢٠٠٩ (غير منشور) .

(١٣٧) محمود سليمان موسى - مصدر سابق - ص١٢٢.

(١٣٨) د. علي عوض حسن - جريمة التهريب الجمركي - دار الكتب القانونية - مصر - ١٩٩٨ - ص٣٦-٣٧ .

(١٣٩) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية رقم ١ / اعتراضية / ٢٠٠٨ في ٥ / ٢ / ٢٠٠٨ (غير منشور) .

المصادر

أولاً : الكتب

١ - د. احمد الوائلي - احكام السجون بين الشريعة والقانون - دار الكتبي للمطبوعات - بيروت - ١٨٧.

٢ - د. احمد عوض بلال - مبادئ قانون العقوبات المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٥.

- ٣- د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات / القسم العام - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨١ .
- ٤ - د. اكرم نشأت ابراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن - ط ١ - المكتبة القانونية - بغداد - ١٩٩٨ .
- ٥ - د. السيد عتيق - شرح قانون العقوبات / القسم العام - ج ١ - دار النهضة العربية - القاهرة - بلا سنة .
- ٦ - د. انور محمد صدقي المساعدة - المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٩ .
- ٧ - د. جلال ثروت - قانون العقوبات / القسم العام - الدار الجامعية - بيروت - بلا سنة .
- ٨ - جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - ج ٣ - ط ١ - مكتبة العلم للجميع - بيروت - ٢٠٠٥ .
- ٩ - د. حسن صادق المرصفاوي - قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - ١٩٧٢ .
- ١٠ - د. سليمان عبد المنعم - النظرية العامة لقانون العقوبات - منشورات الحلبي الحقوقية - ٢٠٠٩ .
- ١١ - د. سمير عالية - اصول قانون العقوبات - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ١٩٩٦ .
- ١٢ - سالم روضان الموسوي - تعريف الجريمة الارهابية - بغداد - ٢٠٠٩ .
- ١٣ - د. شريف سيد كامل - المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧ .
- ١٤ - د. ضاري خليل محمود - الوجيز في شرح قانون العقوبات / القسم العام - دار القادسية للطباعة - بغداد - بلا سنة .
- ١٥ - د. علي حسين خلف - الوسيط في شرح قانون العقوبات / القسم العام - ط ١ - مطبعة الزهراء - بغداد - ١٩٦٢ .
- ١٦ - د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠٠٦ .
- ١٧ - عبد الستار البزركان - قانون العقوبات / القسم العام - بلا سنة .

- ١٨- د. عادل حافظ غانم - جرائم تهريب النقد - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٩ .
- ١٩- د. عوض محمد - قانون العقوبات / القسم العام - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ١٩٩٨ .
- ٢٠- د. عبد الاحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقي الصغير - النظرية العامة للجريمة - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٦ .
- ٢١- د. علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي - مبادئ واحكام القانون الاداري - مديرية دار الكتب للطباعة والنشر - بغداد - ١٩٩٣ .
- ٢٢- د. علي عوض حسن - جريمة التهريب الجمركي - دار الكتب القانونية - مصر - ١٩٩٨ .
- ٢٣- د. فخري عبد الرزاق الحديثي - قانون العقوبات / الجرائم الاقتصادية - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بغداد - ١٩٨٧ .
- ٢٤- د. فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات / القسم العام - ط ٢ - بغداد - ٢٠٠٧ .
- ٢٥- فتوح عبدالله الشاذلي - المسؤولية الجنائية - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ٢٠٠١ .
- ٢٦- د. فتوح عبدالله الشاذلي - شرح قانون العقوبات / المسؤولية والجزاء - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ١٩٩٧ .
- ٢٧- د. فايز محمد حسين - الظروف المؤثرة في عقوبة السرقة في الشرائع القديمة - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢ .
- ٢٨- محسن ناجي - الاحكام العامة في قانون العقوبات - ط ١ - مطبعة العاني - بغداد - ١٩٧٤ .
- ٢٩- د. محمد علي الحلبي - شرح قانون العقوبات / القسم العام - مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ١٩٩٧ .
- ٣٠- د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات / القسم العام - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٩ .
- ٣١- د. ماهر صالح علاوي - الوسيط في القانون الاداري - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - ٢٠٠٩ .

- ٣٢- د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني / القسم العام - دار النهضة - القاهرة - ١٩٨٩.
- ٣٣- د. محمد عبد القادر العبودي - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٥.
- ٣٤- محمود سليمان موسى - المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان - ليبيا - بلا سنة .
- ٣٥- د. مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات / القسم العام - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٩ .
- ٣٦- د. محمد مصطفى القللي - في المسؤولية الجنائية - مطبعة جامعة فؤاد الاول - القاهرة - ١٩٤٨ .
- ٣٧- د. محمد أبن المدني بو ساق - اتجاه السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية - اكااديمية نايف العربية للعلوم الدينية - الرياض - ٢٠٠٢.
- ٣٨- د. محمد عثمان الهمشري - المسؤولية الجنائية عن فعل الغير - ط ١ - دار الفكر العربي - ١٩٦٩ .
- ٣٩- د. نظام توفيق المجالي - شرح قانون العقوبات / القسم العام - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠١٠ .
- ٤٠- د. نائل عبد الرحمن صالح - الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني - ط ١ - دار الفكر للنشر والتوزيع - ١٩٩٠.
- ٤١- د. نائل عبد الرحمن صالح وجمال محمود الحموي واحمد عبد الرحيم محمود - المسؤولية الجزائية للشركات التجارية - ط ١ - دار وائل - ٢٠٠٤ .

ثانياً : البحوث

- ٤٢- ابو زيد رضوان - مفهوم الشخصية بين الحقيقة والخيال - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - ع ١ - س ١٢ - مطبعة جامعة عين شمس - ١٩٧٠ .
- ٤٣- د. حسني المصري - النظام القانوني لعقود اطفاء حرائق آبار النفط - مجلة الحقوق - ط ٢ - ع ١ - الكويت - ١٩٩٤.
- ٤٤- د. فيصل عبدالله الكندري - مظاهر الحماية الجنائية للاموال العامة - مجلة الحقوق - ع ٢ - جامعة الكويت - ١٩٩٤.

٤٥- د. محمد عبد الرحمن بو زيد - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الاموال - مجلة الحقوق - ع٣ - جامعة الكويت - ٢٠٠٤ .

ثالثاً : التشريعات

أ- الدساتير

- ٤٦- النظام الاساسي للحكم في السعودية لسنة ١٤١٢هـ .
- ٤٧- الدستور المصري لسنة ١٩٧١ .
- ٤٨- دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ .
- ٤٩- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

ب - القوانين

- ٥٠- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .
- ٥١- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .
- ٥٢- قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ .
- ٥٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
- ٥٤- قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣ .
- ٥٥- قانون النفط الليبي لسنة ١٩٥٥ .
- ٥٦- قانون العقوبات الاردني رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٠ .
- ٥٧- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
- ٥٨- قانون المحافظة على الثروة البترولية القطري رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ .
- ٥٩- قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ .
- ٦٠- قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقي رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥ .
- ٦١- قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ .
- ٦٢- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ .
- ٦٣- قانون مكافحة الجرائم الارهابية الاماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .
- ٦٤- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .
- ٦٥- قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ .

رابعاً :/ القرارات القضائية غير المنشورة

٦٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٥٢ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٨/١٤ .

٦٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٠٨ / الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠٠٨ في ٢٠ / ٢٠٠٨ / ٥ .

٦٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٥٣ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٠٨ في ١٣ / ٢٠٠٨ / ٨ .

٦٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٦٩ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٠٨ في ١٨ / ٥ / ٢٠٠٨ .

٧٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٦٤ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٠٨ في ٢١ / ٢٠٠٨ / ٤ .

٧١- قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية المرقم ٢٠ / ج كمركية / ٢٠٠٧ في ١ / ٣ / ٢٠٠٧ .

٧٢- قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية المرقم ٢٤٠ / ج ٣ / ٢٠٠٦ في ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٦ .

٧٣- قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية المرقم ١٦ / ج كمركية / ٢٠٠٧ في ٨ / ٢ / ٢٠٠٧ .

٧٤- قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية المرقم ٣٢٣ / ج كمركية / ٢٠٠٩ في ١٩ / ١١ / ٢٠٠٩ .

٧٥- قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية المرقم ١ / اعتراضية / ٢٠٠٨ في ٥ / ٢ / ٢٠٠٨ .

خامساً : المصادر الاجنبية

- 1- M.CHERIF BASSIOUNI – introduction to international criminal Law
– transnational publishers – inc , united stts of America – 200٣

أ.م.د. حسون عبيد هجيج
حسين ياسين طاهر

نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي ((دراسة مقارنة))

Republic of Iraq
Ministry of higher education and Scientific Research
University of Babylon
College of Law

Scope protection Wealth petrolic in Law Criminal ((Compared study))

Dr. Hassoon Aubaid Hajeej
Hussein yaseen Taher